
نعريف أهل الاسلام بأن نقل العضو حرام ومعه أجوبة هامة في الطب

تأليف أبى الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغمارى الحسنى

1131 a-- 181A

تحقيق وتعليق الأستاذ صفوت جودة أحمد



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (آ) ﴾ عَذَابٌ أَلِيمٌ (آ) ﴾

[الشورى: ٤٢، ٤٣]

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً (٣) لِيُعَذّبَ اللّه الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُومِينِ وَالْمُومِينَ وَالْمُومِينِ وَالْمُومِينَ وَالْمُومِينَاتِ وَكَانَ اللّهُ عَفُورًا رُحِيمًا وَآنَ اللّهُ عَلْمُ وَالْمُ وَالْمُعُومِينَاتِ وَكَانَ اللّهُ عَلَى الْمُومِينَ وَالْمُومِينَ وَالْمُومِينَ وَالْمُ وَالْمُومِينَ وَالْمُومِينَ وَالْمُومِينَ وَالْمُومِينَ وَالْمُومِينَ وَالْمُومِينَاتِ وَالْمُومِينَاتِ وَالْمُومِينَ وَالْمُومِينَاتِ وَالْمُؤْمِينَاتِ وَالْمُومِينَاتِ وَالْمُؤْمِينَاتِ وَالْمُؤْمِينَاتِ وَالْمُؤْمِينَاتِ وَالْمُؤْمِينَاتِ وَالْمُومُ وَالْمُؤْمِينَاتِ وَالْمُومِينَاتِي وَالْ

الطبعة الأولى 181۷ هـ – 1997م

عنيت بطبعه ونشره وتوزيعه مكتبة القاهرة ممردت: ٩٠٥٩٠٥ الأزمرت: ٩٠٥٩٠٥ ص. ب.: ٩٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمسة التحقيسق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه أجمعين.

وبعساد ...

قضية نقل الأعضاء من إنسان لآخر لها أكثر من بعد، كل جانب من أبعادها المختلفة يثير تساؤلا.

أولها: هل يجوز تبرع إنسان حى بعضو من أعضاء جسده لشخص آخر مهدد بالموت أو التبرع ببعض دمه، وما معيار ذلك؟ وهل يختلف الحكم الشرعى عند قطع عضو أو جزء من الإنسان الميت لإنقاذ الإنسان المريض؟ ومتى يكون الإنسان ميتاً حتى يجوز قطع عضو منه؟ وهل التصرف في جسد الميت بسند وصية منه حتى يمكن الاستعانه به؟

والإسلام يعطينا الرؤية الواضحة للحكم في هذا المجال وهو ينيسر الطريق أمامنا وينهانا عن بيع دم إنسان لآخر أو بيع جزء من إنسان لآخر لأن الإنسان الحر يحرم بيعه وما يحرم على الجزء.

والكتاب الذى بين أيدينا «تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام» لشيخنا الورع أبى الفضل الغمارى قد تكلم فيه عن منع نقل العضو واحسرام الإسلام للميت، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وبين أن الناس قد فهموا هذه القاعدة فهما خاطئاً.

ولقد قمنا بالتفصيل لما أجمل في هذا الكتاب، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأساسية التي استدل بها المؤلف في كتابه، مثل بحث فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى، وترجمنا للعلماء الذين جاء ذكرهم.

ثم عقبنا هذا الكتاب ببحث شامل لعلمائنا الأفاضل الذين تكلموا في هذا الموضوع حتى يكتمل هذا الكتاب.

مكتبة القاهرة

وأرجو أن يجد القارئ الكريم فسيما أضفنا إلى هذا الكتاب مسزيداً من النفع، وأن يوفقنا المولى عز وجل إلى السير قدما في طريقه القويم وصراطه المستقيم، ويكون رائدنا دائماً الصدق فيما نقول.. والحق فيما نقصد.. والخير فيما نسعى إليه.

﴿ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم

وصلى الله على أشرف المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين....

المحقق لمعرف فرحسر في في المعرف المعرفين المعرفي

نقل الأعضاء _____

نقبل عسيضسو مستحسرم في الدين

فسيسسه تنغسسيسسر خلق رصين

فسسيسه نقص لسنيسمة الإنسسان

صنع رب سيداوم الإحسسسان

جــــاء ذا بنص آیـة تــلی

وحسسديث النبى ذى المسسرقسسان

فساحسفظ المسضسو سسالما لاتزله

كى تجـــازى برحـــمــان تجــان

ودع القسسول بالفسسرورة يعسنن

لمن أبدى مسسقسسولة البطلان

بسم الله الرحمن الرحيم

عهر___ا

الحمد لله رب العالمين، والمصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الأكرمين. وبعد فإنى لما كنت بمصر من أربع سنوات سألنى جماعة من طلبة الطب بالإسكندرية عن مسائل من علم الطب أرادوا أن يعرفوا حكم الشرع فيها، فأجبتهم عنها برسالة سميتها (أجوبة هامة في الطب)(١)، وقد طبعت بالإسكندرية والقاهرة، وكان من جملة أسئلتهم: هل يجوز نقل عضو من صحيح إلى مريض؟ ومن ميت إلى حى؟

فأجبت بأن نقل العضو من شخص لآخر لا يجوز، لأن أعضاء الإنسان ليست ملكاً له، فلا يملك التصرف فيها، وقد أخبر النبي ﷺ أن في المسلم ٣٦٠ مفصلا، وأنه ينبغي له كل مطلع شمس أن يقدم صدقات بعددها، وأنه يقوم مقام الصدقات، طاعات أخرى كالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير بعددها. . ذلك أن الأعسفاء ملك لله تعالى، لا يجوز إزالة عيضو منها إلا إذا كان به مرض يخشى أن يتسرب منه إلى بقية الأعضاء، فيجب بتره حفظاً لها وإبقاء عليها.

وقد ظهرت الآكلة في رجل عروة بن الزبير (٢)، أحد فقهاء المدينة وعلمائها، وأخبره الأطباء أن رجله إذا لم تقطع فسيسرى الداء إلى غيرها، فقطعها. وبعض المتحذلةين

⁽١) وبعد جمع هذا الكتاب قد حصلنا على هذا الكتاب وقد ألحقناه في كتابنا هذا حتى يكتمل البحث.

⁽٢) عروة بن الزبير بن العوام أحد الفقهاء السبعة، وأبوه أحد المبشرين بالجنة، وأمه أسماء بنت أبي بكر، ولد سنة ٢٣ ثلاث وعـشرين، كان ورعـاً عابداً فسقيهـاً واسع العلم، شهـد له أصحـاب رسول الله وكـبار التابعين.

قال فيه الواقدى: «كان فقيها عالماً حافظاً ثبتاً حجة عالماً بالسير».

^{. .} وهو أول من صنف في المغازى، وكان من أروى الذس للشعر .

وكان كل يوم يقرأ ربع القرآن في المصحف، ويقوم به الليل فما تركه إلا ليلة قطعت رجله، فسقد قطعت فيها الأكلة، فسقرر المتطبيون نشرها، وعرضوا عليه أن يشرب شيئًا حتى يغسيب عقله فلا يحس بالألم، فقال: «ما ظننت أن أحداً يؤمن بالله يشرب شيئًا يغيب عقله حتى لا يعرف ربه عز وجل».

وروى أنهم قطعوها وهو في الصلاة فلم يشعر نشغله بالصلاة، وفي هذه الليلة التي قطعت فيب رجله وقع له ولد، يسمى محمداً... توفي سنة ٩٤ على الصحيح.

يسوغ نقل عضو من ميت إلى حى بقوله: الحي أفضل من الميت، وهذا قول باطل، فإن الصالح الميت أفضل من الظالم الحي. الصالح الميت أفضل من الفاسق الحي، والعادل الميت أفضل من الظالم الحي.

وقلت في صدر هذا الجواب: أما نقل عضو من ميت فور موته كعين آو كلوة إلى مريض فهذا مما شاع عند الأطباء الأوربيين، وقلدهم فيه أطباء المسلمين وهو خطأ تبير، لأن الدين الإسلامي يحترم الميت، ولا يجيز نقل عضو منه إلى غيره كيفما كانت الأسباب، ولو أوصى المسلم قبل موته بأن ينقل منه عضو لمصلحة مريض، لا تنفذ وصيته.. انتهى ما أجبت به، ثم رأيت في جريدة «اللواء الإسلامي» العدد ٢٢٦ بتاريخ الخميس ٢٧ من جمادي الآخرة سنة ١٤٠٧هـ بحثاً للشيخ متولى الشعراوي عنوانه: «الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعها؟»(١)، وجاء كلامه

⁽۱) وهذا نص كلام فعضيلته: إن الدين لا يبيح نقبل الأعضاء من جسم إلى آخر، ولو كان هذا عن طريق التبرع، فإذا كان ذلك بالبيع كانت الجريمة أكبر، إن بعض العلماء قبد قالوا: إن التبرع بأعيضاء الجسم لتنقل من إنسان إلى آخر جائز شرعاً، وأنا أحب أن يفسيح العلماء صدورهم للآراء التي تخالف ذلك . . . إن هذه المسألة يجب أن تبحث بحثاً عميقاً قبل أن يخرج فيها العلماء إلى الناس برأى، وذلك حتى لا تكون هناك مخالفة قد ارتكبت.

الجسد ملك شد: وإذا بحثنا في الأصل، فإن التبرع بالشئ فرع المسلكية له، فأنت تتبرع بما تملك أو بجزء ما تملك، ولكنك لا تستطيع أن تتبرع بشئ لا تملكه، حينتذ يكون التبرع باطلاً. والإنسان لا يملك ذاته كلها، ولا يملك أبعاض أو أجزاء هذه الذات، فالإنسان لا يملك جسده، وإن هذا الجسد ملك لله سبحانه وتعالى، هو الذى خلقه ولا يستطيع أحد أن يدعى غيسر ذلك، وهو الذى وهبه الحياة، ولا يستطيع فرد مهما كان ومهما بلغ أن يدعى أنه يهب الحياة أو يخلق الحياة، وهو الذى يميته حين يشاء ولا يستطيع أي جبار في الأرض ولا أي إنسان مهما علت قوته أن يمنع الموت أو يبقى إنساناً على قيد الحياة دقيقة واحدة بعد أن يتهى أجله.

الأعضاء تعمل بقدرة الله: ومن هنا فإن الإنسان لا يملك ذاته، ولا يملك وجود هذه الذات، ولا يملك أجزاء هذه الذات، بل إن هناك في جسد الإنسان كثيراً من الأعضاء التي تعمل بقدرة الله وحده، وليس للإنسان دخل فيها، فالقلب ينبض بقدرة الله والمعدة والأمعاء والكبد، تؤدى دورها دون أن يكون هناك دخل للإرادة البشرية. والهواء يدخل ويخرج إلى الرئتين ومنهما دون أن نحس أننا نتنفس ودون إرادة منا. والإنسان لا يستطيع أن يتحكم في أعضاء جسده فهو لا يستطيع أن يصدر أمراً إلى القلب أن يدق إذ توقف ولا أن يصدر إليه أمراً بالتوقف عن النبض إذا كان ينبض، وهبو لا يتدخل في حركة كثير من أعضائه كالكلى والكبد والرئتين والأمعاء إلى آخره، وحتى تلك الأعضاء التي تخضع ظاهرياً لقدرة الإنسان كالكلى والكبد والرئتين والأسعاء إلى آخره، وحتى تلك الأعضاء التي تخضع فااهرياً فان الإنسان كالكلى والكبد والمعن واللسان فهذه تخضع بقدرة، فالأخرس يملك لسانا ولكنه لا يستطيع أن يتحركهما، ولو كانت هذه الأعضاء يتكلم، والذي أصيب بشلل يملك قدمين ويدين ولكنه لا يستطيع أن يحركهما، ولو كانت هذه الأعضاء تتحسرك بقدرة ذاتية ما استطاع أي شي أن يؤثر فيها. ... ولكن قدرة الله هي التي أعطتها الحركة ثم أخضع عشمها لإرادة الإنسان، وإذا شماءت قدرة الله سلبت منها هذه الحركة ففسقدتها. ...

موافقاً لما أجسبت به، وتوسع في الاستبدلال له، وهذا هو الصواب، ومنا سواه خطأ محض.

لكن الناس يسارعون إلى تقليد النصارى فيسما يأتى عنهم، تصديقا لقول النبى رَبِيَالِيْمُ: التبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع الأا)، وليس هذا بعجيب من العوام

ت عقوبة المتتحر: ولذلك فإن الذات الإنسانية لا يملكها صاحبها لكن يملكها الله سبحانه وتعالى، ومن هنا كانت عقوبة الانتسحار هى الخلود فى النار، لأن الإنسان فى هذه الحالة قتل أو هدم مان ذات لا يملكها، ولأنه عمد إلى شئ مملوك لله وغير مملوك المنتسرف فيه بما حرمه الله، ويناء على ذلك فإن الإنسان الذى لا يملك ذاته ولا يملك أجزاء هده الذات لا يملك الستيرع بأعضاء جسمه فى إطار أنها هبة من الله سبحانه وتعالى للإنسان لا يحق له أن يتصرف فيها. وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد شاء أن بعض هذه الأعضاء تسوقف عن الإبصار فإن بعض هذه الأعضاء تسوقف عن العمل كالقدم يسوقف عن الحركة، أو كالعين تسوقف عن الإبصار فإن ذلك يحدث فى أمثلة قلبلة جداً فى الحياة ليلفت الله سبحانه وتعالى خلقه إلى طلاقة قدرة الله فى الجسد ذلك يحدث فى أمثلة قلبلة جداً فى الحياة ليلفت الله سبحانه وتعالى خلقه إلى طلاقة قدرة الله وقدرته، وذلك البشرى، وكيف أن أعضاءه لا تعمل ولا تؤدى مهمتها به درة صاحبها، ولكن بفضل الله وقدرته، وذلك حتى يلتفت الأصحاء إلى نعمة الله عليهم فى أن بتى لهم أجسادهم سليمة صحيحة، وليعرفوا ويقدروا أن هذه نعمة الله وليست قدرة من ذاتهم.

إنقاذ الحياة أمر مملوك شد: والذين يجيزون حياة إنسان، وإنقاذ الحياة أمر مملوك الله وحده وإلافلينقذوا هم أنفسهم من الموت، وليهبوا الأنفسهم الحياة حتى ولو كانت أجسادهم صحيحة سليمة لم يحدث لها هدم للبنية، ولكن الواحد منهم قد يكون صحيحاً وسليماً وعندما يأتى أبراه ينتهى عمره في لحظة. ورجائي إلى العلماء أو الأطباء الذين تغسلب على أبحاثهم روح الإنسانية والرئق ألا يبتعدوا عن مرادات الله في خلقه حينما يخرجوا برأى جديد ويقولون إنه ينقذ الإنسان، فنحن نريد من هذا الرأى إن كان يريد أن ينقذ الإنسان ألا يهدم الأديان . وليس معنى هذا ألا تأخذ بالأسباب وتتداوى من المرض، فإن الله الذي خلق الداء وخلق له الدواء، كما أن هناك فرقاً بين النبرع بالجسد أو ببعض أجزائه وبين النبرع بآثار الجسد وآثار الأجزاء، فأنا حينما أنقذ إنساناً من حريق لا أتبرع بجسدى ولا بأعضائي، ولكي أتبرع باثرهما ولذلك فإن مثل هذا الإنقاذ يحلله الدين ويأمر به، حتى لو تعرضت خلال ذلك إلى أن أفقد جزءاً من ولذلك فإن مثل هذا الإنقاذ يحلله الدين ويأمر به، حتى لو تعرضت خلال ذلك إلى أن أفقد جزءاً من جسدى لأن الهدف هنا هو أنني أتبرع بقدرتي على الحسركة في إنقاذ إنسان من خطر الحسريق . وما يحدث بعد ذلك يكون هو قدر الله .

لماذا يباح النبرع بالدم: وأيضاً لا يحتج على ذلك بعدم النبرع بالدم لأن الدم معوض ويعتبر من آثار الذات وليس من أعضائها، فهو يتغير ويتبدل ويتجدد ويعوض الإنسان ما فقد منه، أما سا يقال عن جواز النبرع بأجزاء الجسد في حالة الوفاة فإذا كمان هذا يحرم على الإنسان وهو حي فإن، من باب أولى أن يكون حراماً إذا مات ذلك أن الإنسان إذا كان لا يملك جسده وهو حي قسمن باب أولى ألا بملكه ورثته وهو ميت..

إننى أعلم أن هذا الرأى قد يغضب الكثيرين، ولكننا حين نتحدث حن دين الله لا نهتم بغضب الإنسان، ولو أن الإنسان بملك جسده لما عوقب المنتحر بالخلود في النار..إننى أرجو أن يراجع الجسميع موقفهم.. والله يهدينا إلى سواء السبيل.

(۱) رواه البخاری فی الاعتصام ۱۶، والأنبياء ۵۰، ومسلم فی العلم ۲۰، واین ماجه فی الفتن ۱۷، وأحمد بن حنبل ج ۳ ص ۴۵۰، ۵۱۱.

فقد رأيت في جريدة «المسلمون» بتاريخ ٤ من شوال ١٤٠٧هـ - ٣٠ من مايو ١٩٨٧م هذا الخبر العجيب المؤلم:

«أجارت الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد نقل عسضو أو جزئه من إنسان حى مسلم أو ذمي إلى آخر إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وأمن الخطر في نزعه، وغلب الظن على نجاح زرعه، كما أفتت الهيئة أيضاً بجواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم مضطر إلى ذلك. . أ.

وقد لفت نظرى في هذه الفتوى الباطلة أمران:

١ - ذكر الذمي، ولا أدرى أين يوجد هذا الذمي؟!

٢ - اضطراب الهيئة، حيث اكتفت أولا بالحاجة، ثم اشترطت الاضطرار، وهذا علامة على البطلان، وقد بلغنى أن الشيخ أحمد الشرباصى (١) أفتى أيضاً بجواز ذلك مستدلا بقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، وعهدى بهذا الشيخ أدبياً لغوياً، فماله وللفتوى الفقهية؟! أنا أعرفه معرفة تامة، وكان بينى وبينه مودة وصداقة،

⁽۱) فضيلة الدكتور أحمدالشرباصى من مواليد بلدة البجلات - مركبز دكرنس - مديرية الدقهلية، ولد فى ١٧ من نوفمبر ١٩٤٨، تخرج من كلية اللغة العربية سنة ١٩٤٣م، نال شهادة العالمية والتخصص فى التدريس سنة ١٩٤٥م، وكان ترتيبه الأول بين الحاصلين على هذه الشهادة، حيصل على الدكتوراه فى الأدب والنقد من كلية اللغة العربية عام ١٩٦٧م، تنقل فى كثير من الوظائف سواء كان التدريس أم الشئون الاجتماعية أم الخطابة والدعوة أم الجامعة، ومن مؤلفاته: حركة الكشف، محاولة بين صديقين، سيرة السيدة زينب، واجب الشاب العربي، المحفوظات الأزهرية، لمحات عن أبي بكر، صلوات على الشاطئ. . شخصيته: يعد من المناضلين الذين دافعوا عن الوطن وقاوموا الإدعاء الصهيوني، وزيف ما بعرفون به من حقهم فى أرض فلسطين، وأثبت بشهادة الباحثين الأمريكان وغيرهم أن المباحثين بالحفر ثرهم لم يجدوا فى القبور أو فى تاريخ الإغريق ما يدل على العبريين أو إسرائيل لا فى الكتب ولا القبور، وهذا اتجاه رائد منه فى الدفاع عن الحيقوق المشروعية ودجض الأوهام المصنوعة، وفى أيام حوان سواء فى سنة ١٩٥٦ أم فى سنة ١٩٦٧ ما سألت عنه إلا وقالوا: إنه فى الجبهة، لقد كان لسانا مجاهدا أو عقلاً مفكراً ونموذجاً للعالم الأديب، وكان آخر عمل تولاه ونجح فيه خارج نطاق الوظيفة هو مجاهدا أو عقلاً مفكراً ونموذجاً للعالم الأديب، وكان آخر عمل تولاه ونجح فيه خارج نطاق الوظيفة عن الأمين العام بجمعيات الشبان المسلمين. . توفى: ١٩٨٠م.

ورأيت في جــريدة الأهرام بتــاريــخ ٨/ ١٩٧٨: أن رجــال الدين والقـــانون مشغولون مع رجال الطب لوضع تنظيم لعمليات انتزاع أعضاء أو أنسجة من جسم الإنسان بعد وفاته، أو في حالة الاحتضار لكي تنقذ إنساناً آخر.

وكلمة رجال الدين، عبارة مسيحية، لا يعرفها المسلمون، وأنا أبين بحول الله بطلان هذه الأقوال، وأنه لا حاجة ولا ضرورة تبيح نقل عضو من شخص لآخر، وأبين معنى القاعدة المشهورة «الضرورات تبيح المحظورات»، فإن كثيراً من الناس يفهمونها على غير وجهها، ونسأل الله الإعانة والتوفيق، فهو الموفق المعين.

مقدمسة المؤلسف

ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة - رضى الله عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿إِنه خلق كل إنسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفسل، فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق الناس وآمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فإنه يمشى وقد زحزح نفسه عن النار»، السلامى بصم السين وفتح الميم كل عظم صغير.

قال العلامة الآبى فى شرح مسلم: والمقسود من الحديث ما أشار إليه فى الطريق الآخر: إن على كل أحد فى كل يوم من الصدقة بعدد ما فيه من المفاصل شكراً لله تعالى أن جعل فيه تلك المفاصل، وخالف بين أقدار أصابعه، فقدر بذلك على القبض والبسط وتمكن من الأعمال، ولو كان دون مفصل أو كانت أصابعه مستوية لكان كالخشبة، ولم يتمكن من عمل شئ، وإلى هذا المعنى أشار بقوله تعالى: ﴿ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُسَوِّيَ بَنَانَهُ ﴾ [القيامة: ٤] أ. هـ.

وقال العلامة الطيبى: لعل تخصيص السلامى وهى المقاصل من العظام بالذكر، لما فيه من دقائق الصنائع التى تتحير الأوهام فيها، ولهذا قال تعالى: ﴿ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن قُسُوِّي بَنَانَهُ ﴾ [القيامة: ٤]، أى نجعل أصابع يديه ورجليه مستوية كخف البعير، وحافر الحمار، لا يمكن أن يعمل بها شيئاً مما يعمل بأصابعه المفرقة ذات المفاصل من فنون الأعمال دقها وجلها، ولهذا السر غلب الصغار من العظام على الكبار أ. هـ.

أحاديث تؤيد هذا المعنى:

روى الشيخان عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل في دابته فيحمله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة ويميط الأذى عن الطريق صدقة».

. وروى أحمد وأبو داود عن بريدة - رضى الله عنه - قــال: سمعت رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم يقول: «في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، فعليه أن يتصدق عن كل مفيصل منها صدقة» قيالوا فمن يطيق ذلك يا رسبول الله؟ قال: «النخيامة(١) في المسجد تدفنها والشئ تنحيه عن الطريق، فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك».

صححه ابن خزيمة وابن حبان.

وفى صحيح ابن حبان عن أبى ذر - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليس من نفس ابن آدم إلا عليه إلى على على يوم طلعت فيه الشمس»، قيل: يا رسول الله من أين لنا صدقة نتصدق بها؟ فقال: «إن أبواب الخير لكثيرة: التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتميط الاذى عن الطريق وتسمع الاصم وتهدى الاعمى وتدل المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة منك على نفسك».

زاد البيهقى (٢): «وتبسمك في وجه أخيك صدقة وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن طريق الناس صدقة وهديك الرجل في أرض الضلالة صدقة».

* صرحت هذه الأحماديث بأن جسم الإنسان وأعمضاءه ملك لله تعالى، خلقمها له لينتفع بها في أعماله فلا يملك التصرف فيها بهبة أو بيع أو تبرع.

وهكذا حرم الله الانتحار وتوعد المنتحر بالخلود في النار، لأنه أزهق نفساً لا يملكها، فكان متعدياً ظالماً، وقد كتبت جزءاً سميته «قمع الأشرار عن جريمة الانتحار» طبع بمصر (٣).

* أفادت الأحاديث المذكورة أيضاً أن للجسم وأعسضائه زكاة ينبغى للمسلم أن يؤديها كل يوم، وإنما لم يوجبها الشارع كما أوجب زكاة المال وزكاة الفطر، لأجل المشقة فيها، لكنه مع ذلك حض عليها ورغب فيها.

⁽١) النخامة: هو كل ما يخرج عن طريق الفم.

⁽۲) البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن على أبو بكر من أئمة الحديث ولد في خسروجي عام ٣٨٤هـ - ٩٩٤م من قسرى بيهق بنيسسابور، ونشسأ في بيسهق ورحل إلى بغداد ثم السكوفة ومكة وغسيرهمسا، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات ونقل جثمانه إلى بلده.

قال ابن كثير: كان أوحد أهل رمانه في الإتقان والحفظ والفقه والتصنيف، كان محدثا فقيها أصوليا. من مؤلفاته: دلائل النبوة - شعب الإيمان - مناقب الشافعي - الأسماء والصفات. وفاته: توفى بنيسابور في العاشر من جمادي الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

⁽٣) لقد قمنا بتحقيقه ومعد للطباعة بمكتبة القاهرة.

أدلة منع نقل العضو

قال الله تعمالي حكاية عن إبليس لعنه الله: ﴿ وَلا مُرنَّهُمْ فَلَيْغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [النساء:

تشمل هذه الآية بعمومها نقل عين أو كلوة أو قلب من شخص لآخر، وتشمل أيضاً خصاء العبيد الذي كان يفعله الخلفاء بعبيدهم ليدخلوا على نسائهم، كل هذا تغيير لخلق الله تشمله الآية الكريمة.

ونزولها في فقء عين الأنعام، وشق آذانها لا يجعلها خاصة بذلك، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذه قاعدة أصولية معلومة.

وقد ثبت هذا التفسير عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، روى الشيخان واللفظ للبيخارى عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: «لعن الله الواشمات (۲) والمتوشمات (۱) والمتنمصات (۱) والمتفلجات (۱) للحسن المغيرات خلق الله تعالى، مالى

⁽۱) يقول الإمام القسرطبى رحمه الله فى تفسيسره لهذه الآية الكلمات كلها للقسسم، واختلف العلماء فى هذا التفسير إلى ماذا يرجع، فقالت طائفة هو الخصاء وفقء الأعين وقطع الآذان قال معناه ابن عباس وأنس وعكرمة وأبو صالح، وذلك كله تعذيب للحيوان وتحريم وتحليل بالطغيان، وقول بغير حجة ولا برهان، والآذان فى الأنعام جمال ومنفعة وكذلك غيسرها من الاعضاء، فلذلك رأى الشيطان أن يغير ما خلق الله تعالى، فسفى حديث عباض بن حسمار المجاشعى وأنى خلقت عسبادى حنفاء كلهم وأن الشيساطين أتتهم فجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بى مالم أنزل به سلطاناً وأمرتهم أن يغيروا خلقى. [أخرجه القاضى إسماعيل ومسلم].

⁽٢) الواشمات: هي التي تفعل الوشم في نفسها أو غيرها، والوشم أن تغرز الجلد بإبرة حتى الدم يفرز، ثم تحشوه بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر، وقد وشمت تشم وشما فهي واشمة.

⁽٣) المستوشمات: هي التي تطلب إلى غيرها أن تشمها، ويقال لها أيضاً الموتشمة.

 ⁽٤) المتنمصات: جمع متنمصة، والنامصة هي من تنتف الشعر الأصلى من حافة وجهها أو حاجبها أو من غيرها، ويقال فيها أيضاً المتمصة بتقديم النون على التاء.

⁽٥) المتفلجات: جمع متفلجة وهى من تتكلف تفليج أسنانها بإيجاد فرجة بينها رغبة فى التحسين، والتفليج تكلف الفلج وهو انفراج ما بين الأسنان، ولا يتيسر ذلك إلا بمبرد أو نحوه وهو منهى عنه إذا كان بقصد. الرغبة فى التحسين وتغيير الحلقة، أما إذا كان للمعالجة فلا ينهى عنه.

لا ألعن من لعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وهمو في كتاب الله تعالى الله عليه وآله وسلم، وهمو في كتاب الله تعالى النبى الصحيحين عن أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنهما - قالت: جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: يا رسول الله إن لى ابنة عريساً أصابستها حصبة فتمزق شعرها أفاصله؟

فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» (٣).

وله طرق فى الصحيحين، عريساً بضم العين وفتح الراء وكسر الياء المشددة تصغير عروس، والحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد، بثور تخرج فى الجلد، وتمزق الشعر بالراء والزاى سقوطه.

شكت المرأة إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرض بنتها، وطلبت منه أن يأذن لها في وصل شعرها على سييل العلاج، فالم يآذن لها في ذلك، قدل على شيئين:

١ - إن العلاج بنقل عضو، لا يجوز بل وفاعله يلعن.

۲ - إن من أصيب بداء فقد بسبيه شـعرا أو عضوا لا يجوز له أن يكمله من شخص
 آخر.

⁽۱) في صحيح مسلم وغيره عن علقمة عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله يحيى الله الواشمات والمستوشمات والمتنفسات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ؟ فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فيقالت: بلغنى إنك لعنت كيت وكيت! فقال: ومالى لا ألعن من لعن رسول الله على وهو في كتاب الله! فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيها ما تقول، فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجديته! أما قرأت: قوما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا اقالت: بلى، قال: فإنه قمد نهى عنه الحديث، والوشم يكون في اليدين، وهو أن يغرز ظهر كف المرأة ومعصمها بإبرة ثم يحشى بالكحل أو بالنثور فيخضر، وقد وشمت تشم وشما فهى واشمة والمستوشمة التي يفعل ذلك بها.

⁽Y) الواصلة: من تصل شعرها بما ليس منه، المستوصلة: من تحترف وصل الشعر، ربه قال ممالك وجماعة العلماء ومنعوا الوصل بكل شيء من الصوف والخرق وغير ذلك، لأنه في معنى وصله بالتسعر وشد الليت بن شعد فأجاز وصله بالصوف والخرق وما ليس بشعر وهذا أشبه بمذهب أهل الظاهر، وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس وقالوا: إنما جماء النهى عن الوصل خماصة، وهذه ظاهرية محصة وإعراض عن المعنى، وشد قوم فأجازوا الوصل مطلقاً وهو قول باطل قطعا ترده الأحاديث، وقد روى عن عائشة - رضى الله عنها - ولم يصح، وروى عن ابن سيرين أنه مأله رجل فعال: إن أمى كانت تمل النساء أترانى آكل من أمى مالها؟ فقال: إن كمانت تصل فلا، ولا يدخل في النهى ما وبط بخيوط الحرير الملونة على وجه الزينة والتجمل.

وعلة ذلك: أنه تغييس لحلق الله(١)، وتدليس، وفيه مثلة وهي محرصة، وتصرف الإنسان فيما لا يملك، ومناف لكرامة الآدمي.

قال الإمام النووى^(۲) رحمه الله: وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولمن الواصلة والمستوصلة مطلقا وهو الظاهر المختار، وقد فصله أصحابنا فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعو المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف، لعموم الأحاديث^(۲)، ولأنه يحرم الانتسفاع بشعر الآدمى وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه أ. هـ. المراد

⁽۱) المراد بالتغيير لخلق الله هو أن الله تعالى خلق الشمس والقمر والأحسجار وغيرها من المخلوقات ليعتبر بها وينتفع بها، فسغيرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة، قال الزجاج: إن الله تعسالى خلق الأنعام لتركب وتؤكل فسحرموها على أنسفسهم، وجسعل الشمس والقسمر والحسجارة مستخرة للسناس، فجعلوها آلهة يعبدونها، فقد غيروا ما خلق الله. وروى عن ابن عباس فليغيرون خلق الله، دين الله واختاره الطبرى، قال: وإذا كان ذلسك معناه دخل فيه كل ما نهى الله عنه من خصاء ووشم وغير ذلك من المعاصى لأن الشيطان يدعو إلى جميع المعاصى أى فليغيرن ما خلق الله في دينه. وقال مجاهد «فليغيرن خلق الله» فطرة الله التي فطر الناس عليها، يعنى أنهم ولدوا على الإسلام فأمرهم الشيطان بتغييره.

⁽۲) الإمام السنووى: يحيى بن شرف بن مرى النووى الدمسقى، ولد فى المحرم سنة ٦٣١، حفظ السقرآن الكريم وتعلم مبادى، العلم ونسب إلى دمشق لأنه ارتحل إليها وهو فى التاسعة عشرة، وأقام فيها نحوا من الثمانية وعشرين عاماً، أمضى الإمام النووى عسمره مشتغلا بالتأليف والتسمنيف والتعليم، ومن مؤلفاته: رياض الصالحين - بستان - العارفين - الإرشاد فى علوم الحديث - التبيان فى آداب حملة القرآن.

⁽٣) عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى في لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة. عن معاوية أنه قال - وتناول قسعة من شعر - سمعت رسول الله في نهى عن مثل هذه، ويقول: إنها هلكت بنو إسرائيل حين اتنخذ هذه نساؤهم (متفق عليه)، وقال معاوية أيضاً: سمعت رسول الله قت قال: أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها، فإنها تدخله وراء، وفي لفظة: أيما امرأة زادت في شعرها شعراً ليس منه فإنه زور تزيد فيه. (رواه النسائي)، وعن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: مسمعت رسول الله في نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة، ومعنى الواشرة: هي التي تنشر الأسنان حتى يكون لها أثر أي تحددها وترقيفها تفصل ذلك المرأة لكبيرة تشبها بالحديثة السن، (رواه أحمد)، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: كان النبي في يلعن القائسرة والمقشورة، والواشمة والموشومة، والواصلة والموصولة، معنى القياشرة والمقشورة: نراه أراد هذه المغمرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلا الجلد ويبدو ما تحته من البشرة وهو شبيه بما جاء في النامصة (رواه أحمد).

وتكلم القرطبى (٢) فى تفسيره على خيصاء الآدمى (٣)، وقال: إنه ميصيبة، وذكر أضرار، (٤)، ونقل عن ابن عبد البر (٥) أنه قال: لا يختلف فقهاء الحجازيين وفقهاء الكوفيين أن خصاء بنى آدم لا يحل ولا يجوز لأنه مثلة، وتغيير لخلق الله تعالى، وتذلك قطع سائر أعضائهم فى غير حد ولا قود أ. هد. وهو مجمع عليه.

الخلاصة:

تبين مما سبق من الآية والاحاديث وأقوال العلماء تحريم نقل عضو من صحيح إلى مريض، ومن ميت إلى حي، كيفما كانت الأسباب والدواعي.

احترام الإسلام للميت

يتبين احترام الإسلام للميت المسلم من الأحاديث الآتية: روى أحمد وأبو داود وابن ماجة عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كسر عظم الحى»(٦).

⁽۱) القرطبى: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى الخنزرجى الأندلسى القرطبي المفسر كان من العلماء العاملين الزاهدين في الدنيا والمشغولين بما يعنيهم من أمور الأخرة، ومن مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن - الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى - التذكار في أفضل الأذكار - شرح التقصى.

⁽٢) في كتابه القيم النفيس الجامع لأحكام القرآن ط ٢٠٥٢ من تفسير سورة النساء.

⁽٣) لأن للإنسان كرامته وحرمته، وما ينفصل من أجهزائه من شعر أو ظفر أو غيرها لها ما للآدمى من كرامة وحرمة، فيحرم الانتفاع بها حفاظا على هذه الكرامة، وينبغى دفنها وعدم استعمالها إلا في حالات نادرة تقضى الحاجمة الملحة باستخدامهما فيها، وذلك كالتشريح لمعرفة الأمراض ووسائل علاجمها، وحالات البحث عن الجناة في جريمة قتل النفس أو غيرها على أن يكون ذلك للضرورة وفي أضيق الحدود.

⁽٤) ومنها بطل قلبه وقوته سكس الحيوان وانقطع نسله المأمور به، في قولمه بَيَّالِيَّة: «تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم، ثم إن فيه ألما عظسما ربما يفضى بصاحب إلى الهلاك فيكون فيه تضريع مال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهى عنه.

⁽٥) ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى المالكى أبو غمر من كبار حفاظ الحديث مؤرخ أديب بحاثه يقال له: حافظ المغرب ولد بقرطبة ٣٦٨هـ ورجل رحلات طويلة فى غربى الأندلس وشرقها وولى قضاء لشبونة من مؤلفاته: التمهيد بما جاء فى الموطأ من المعانى والأسانيد - الاستذكار فى شرح مذاهب علماء الأحصار - الاستيعاب فى تراجم الصحاب - المدخل فى القراءات - وفيات الأعيان - الكافى فى الفقه - بغية المتلمس. توفى: ٤٦٣.

⁽٦) أي أن عقوبة من يعتدي على جــد الميت كعقوبة من يعتدي على جــد الحي.

ورواه الدارقطنى بزيادة «فى الإثم» حسنه ابن القطان، وقال ابن دقيق العيد (١): إنه على شرط مسلم، وذكره مالك فى الموطأ بلاغاً عن عائشة موقوفاً، ورواه ابن ماجة عن أم سلمة...

وروى مسلم والاربعة إلا التسرمذى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»، قال العلامة الآبى فى شرحه: وكالجلوس على القبر فى المنع، الاستناد إليها، والإتكاء عليها كذلك، وكذا المشى بالقبر بطريق أحرى ولاسيما بالنعال فإن دعت الضرورة إلى المشى عليها، تخطيت القبور ولا يبيح المشى عليها وجود طريق قديمة عليها، لأن ذلك يزيدها إهانة، وروى ابن ماجة بإسناد حسن عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لأن أمشى على جمرة أو سيف أو أخصف نعلى برجلى أحب إلى من أن أمشى على قبر»، قلت: هذا غاية ما يكون فى احترام الميت، ومنع أى عمل يؤذيه أو يهين كرامته، فكيف يتجرأ بعض المفتين على تجويز انتزاع جزء منه بدون دليل إلا الانسياق مع النصارى الذين يتجرأ بعض المفتين على خلق ولا دين؟!

عقوبة من نقل عضوا

تقرر عند العلماء كما قال ابن تيمية (٢) وغيره: أن كل معصية ليس فيها حد، فيجب

⁽۱) ابن دقيق العيد: هو مسحمد بن على بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقى الدين القشيسرى أصل أبيه من منفلوط ولد سنة ١٢٥ هـ - ١٢٢٨م، كان بمن عرف بالعلم والزهد عارفا بالمذهبين إما فى الأصليين حافظا فى الحديث وعلومه، قال البرزالى: إنه مجمع على غزارة علمه وجودة ذهنه، وتفنته فى العلوم واشتغاله بنفسه وقلة مخالطته مع الدين المتين، والعقل الرصين، من مؤلفاته: إحكام الأحكام - الاقتراح فى بيان الاصطلاح - شرح كتاب العمدة فى الأحكام - شرح كتاب الأربعين النسووية. وفاته: توفى رحمه الله فى صغر سنه ٧٠٧ هـ بالقاهرة، ودفن بالقرافة الصغرى.

⁽۲) ابن تيمية: هو الإمام أحمد تقى الدين أبو العباس حجة الإسلام فى عصره، ولد سنة ٦٦١ هـ، حفظ القرآن الكريم فى سن مبكرة، وحفظ كـتاب سيبوبة وتأمله واستدل عليه، وعنى بالحديث فسمع الكتب الستة والمسانيد. يقول عنه ابن دقيق العيد: رأيت رجلا سائر العلوم بين عينيه يأخذ ما شاء منها، ويترك ما شاء، يقبصد ابن تيمية. من مؤلفاته: فتاوى ابن تيمية - الصارم المسلول - على شبتائم الرسول - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح - الفرقان بين أولياء الرحسمن - أولياء الشيطان - السياسة الشرعية.

في إصلاح الراعى والرعية. توفى رحمه الله بدمشق سنة ٧٢٨، ودفن بمقابر الصوفية.

فيها التعزير، وعلى هذا فالطبيب الذي ينقل عضواً من شخص لآخر، يعزره الحاكم بما يكرن رادعا له عن العودة إلى هذا العمل، ولا يعفيه من عقوبة التعزير احتجاجه بأنه قدم علاجاً حسبما تقتضيه مهنته، لأن العلاج الذي يقبل منه، ويعذر فيه إذا أخطأ، هو العلاج الذي أذن فيه الشارع، أما نقل العضو فقد حرمه الشرع ولم يسمح به.

الشخص الذي يسمح بنقل جزء منه لدواء أو لغيره يعزر ويؤدب، لئا يهدد، وله مع ذلك عقاب في الآخرة إلا أن يتوب.

روى مسلم فى صحيحه عن جابر - رضى الله عنه -: إن الطفيل بن عمرو الدوسى هاجر إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة - يعنى لم يوافقهم جوها - فعرض المراء المجزع فأخذ مشاقص فقداع براجمه - يعنى مفاصل الأصابع - فسخبت - سالت أصابعه دما - حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو فى منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ قال: غفر لى بهجرتى إلى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ما لى أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لى: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم وليديه فاغفر» الله عليه وآله وسلم: «اللهم وليديه فاغفر» أفاد الحديث أن من تصرف فى عضو منه بتبرع أو غيره فإنه يبغث يوم القيامة ناقصاً منه ذلك العضو عقوبة له، فمن تبرع بعين بعث أعور، ومن تبرع بقلب أو كلوة فلا يرد له ذلك العضو

الضرورات تبيح المحظورات

فهم الناس هذه القاعدة على غيسر وجهها، واستعملوها في غير مـواضعها، فغلطوا فيها فهما وتطبيقاً (١).

والصواب أن يقال: الضرورة هي الحالة التي تـقوم بالشـخص المضطر لا بغيره، فتلجـئه إلى شئ محرم لإنقـاذ نفسه، مـثل ما سبق عن عـروة بن الزبير أنه قطع رجله لتسلم بقية أعضائه، ومثل ما إذا مرض شخص مـرضا اقتضى بتر بعض أعضائه بعملية جراحية.

ومثل ما إذا عسرت ولادة امرأة فشق بطنها لإخراج المولود، ولا تتحقق الضرورة إلا إذا كانت الحمالة التي قامت بالمضطر ليس لها بديل ممثل الصور المذكورة، فإن كمان لها بديل فهى من قبيل الحاجة لا الضرورة، مثل ما يحصل من بعض الناس أن يقترض مالا بربا ليبنى بيتا يسكنه، ويظنها ضرورة، وهذا خطأ، لان سكنى الشخص في ملكه، له

⁽١) يقول فضيلة الدكتـور محمد سيد طنطاوي عن هذه القاعدة: إن ترديد هذه القـاعدة لجواز بيع عضو من الأعضاء حــتى عند الضرورة لا يجوز، وهو ترديد لحق يراد به باطل والتصــرف عند الضرورة يكون في حدود مــا أحل الله، ولذلك يقول الــقرآن: «فمن اضطر غــير باغ ولا عــاد فلا إثم عليــه». والمعنى من الحاجة الضرورة لأكل ما حرمه الله كالميتة ولحم الخنزير حالة كونه غير باغ أى غير طالب للمحرم، وهو يجد غيره أو غير طالب للمحرم على جهة الاستفادة على حساب مضطر آخر، وقوله تعالى: «وعاد» أي غير مستجاوز ما يسمد الحاجة ويحفظ الحيساة. ولذا فإن بيع الإنسان لجزء من جمسده ليس بما أحله الله، وليس داخلاً في قاعدة الضرورات تبيح للحظورات، وهذه القاعدة مقيدة بقواعد أخرى مثل: «الضرر لا يزال بالمضرر»، ومن هنا قال الفقيهاء: لا يجوز لجائع أن يأخذ طعام جائع مــثله، ولا أن ناخذ نفقة من الفقيــر للفقير، وممــا لاشك فيه أن نقل الأعضــاء فيه ضرر على المنقــول منه، ويزيد هذا الضرر وينقص حسب حالته، وقد يستعلل البعض بأنه معسراً أو مضطر أو غيسر ذلك، وهذا ليس مبررا لجواز النقل لأن الخروج من الإعسار له وسائله الطبيعية الأخسري وليس نقل العضو إحدى وسائله، كــذلك لدينا قواعد شرعية تقول: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا، ودرء المفاسد مقدم على جلب المناقع، «ما حرم فعله حرم طلبه، وما حرم أخذه حرم إعطاؤه»، وللإمام أبي حنيفة حكم شرعى طيب حين ذهب إلى عدم جواز الحجـر على السفيه الذي يعبث بماله لان في الحجر عليه إهدارا لآدميته، وإلحاقا له بالحسيوان، وأن الضرر الإنساني الناتج عن الحجر يزيد على الضرر الناتج عن السفه.

بديل، وهو سكناه في بيت بالإيجار.

هكذا يجب أن تفهم الضرورة، ويعرف الفرق بينها وبين الحاجة التي قد تشتبه بها على كثير من الناس، وليس من الضرورة إنقاذ مريض، بأخذ عضو من صحيح، بل هذا فساد جسم لإصلاح آخر.

وليس من الضرورة انتهاك حرمة ميت بانتزاع جزء منه لعلاج شيخص حي.

وبالجملة ليس من الضرورة علاج شخص عنى حساب آخر، بل هذا غير مقبول ولا معقول، وهو عمل منكر يأباه الله ورسوله والمؤمنون.

حكاية:

روى عن حذيفة العدوى قال: انطلة ت يوم اليرسوك أطلب ابن عم لى ومعى شئ من الماء، وأنا أقول: إن كان به رمق سقيته، فإذا أنا به، فقلت له: أسقيك؟

فأشار برأسه: أن نعم، فإذا أنا برجل يقول: آه آه، فأشار إلى ابن عمى: أن انطلق إليه، فإذا هو هشام بن العاص، فقلت: أسقيك؟ فأشار أن نعم، فسمع آخر يقول: آه آه، فأشار هشام أن انطلق إليه، فجثته، فيإذا هو قد مات فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمى فإذا هو قد مات.

وهذه الحكاية لا تصح، لأن حــذيفة مجــهول، وعلى فرض صــحتهــا لا يجوز أن تعارض الأدلة التي ذكرناها، ولكن محلها باب الرقاق والمواعظ.

خبر غريب مؤلم

رأيت في جريدة المسلمون عدد ١٦ بتاريخ ٦ - ١٢ رمضان ٢٥/١٤٠٥ - ٣١ مايو ١٩٨٥ خبرا حاصله: أن طبيباً جراحاً سودانياً كتب هذا السؤال: السيد رئيس مجلس الإفتاء الشرعي بالسودان أرجو الموافقة والسماح لي بالبدء في إجراء عملية جراحية أعيد بها يد أحد المواطنين المقطوعة إلى مكانها الطبيعي، وهذه اليد قطعت حداً في سرقة.

فأجاب مـجلس الإفتاء برفض الطلب، وعلل الرفض بمـا هو معقول شـرعاً وعادة، وهذا هو الحق.

لكن المؤلم حقاً أن يجيز بعض أهل العلم رد يد السارق المقطوعة إلى مكانها غافلين

عما فيه من افتيات على الشارع، واستدراك عليه، وكلاهما محرم.

وادعى بعضهم أن يد السارق بعد قطعها صارت ملكاً له، وهذا الإدعاء ترده الأحاديث التي سبق ذكرها وهي تفيد أن أعضاء الإنسان ملك لله تعالى، والةول بجواز رد يد السارق بعد قطعها من الاجتهاد المحرم الذي يأثم صاحبه، ويعاقبه الحاكم على هذا الاجتهاد الحاطئ الآثم.

وقد ورد حديثان يقطعان النزاع، ويلقمان المجوزين حجر الخيبة والحسرة.

۱ - روى الدارقطنى والحاكم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بسارق قد سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما إخاله سرق»: فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونى به»، فقطع فأتى به، فقال: «تب إلى الله»، فقال: تبت إلى الله، فقال: «تاب الله عليك» صححه ابن القطان.

. والحسم كى مسوضع القطع بالنار، لينقطع الدم، لأن منافذ السدم تنسد به، لأنه ربما استرسل الدم فيؤدى إلى التلف.

وظاهر الحديث يقتضى وجوب الحسم لكونه أمـراً ولا صارف له عن معناه الحقيقى، قاله الشوكاني.

وجه الدلالة من الحديث على تحريم رد الكف إلى موضعها، أن الشارع أمر بالقطع وأمر بالقطع وأمر بالحسم علاجاً له، ولم يذكر غيره، وهو في مقام بيان الحكم، وما يلزم عنه، فدل على تحريم رد الكف المقطوعة، لأن القاعدة المقررة في الأصول: إن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر.

٢ - روى الأربعة عن عبد الرحمن بن محيريز قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق الله على عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة؟ أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه. حسنه الترمذي.

. وروى البيسهقى أن عليسا - رضى الله عنه - قطع سسارقاً فمسروا به ويده معلسقة فى عنقه. تعليق اليد في عنق السارق تحقيق للنكال الذى ذكره الله في آية السرقة، ورد الكف إلى موضعها يمنع تحقيق النكال المطلوب فيكون حراماً.

وحديث ثالث، وهو حديث المخزومية التي سرقت وأهم قريشاً شأنها واستشفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها، فلم يقبل استشفاعهم وأمر بقطعها، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه كان يمكن أن يسقطع يدها، ثم يدعر الله أن يرد إليها كفها، فيجمع بين إقامة الحد، وتحقيق رغبة قرري، ولم يفعل، فدا، حلى أنه لا سبيل إلى رد الكف المقطوعة، مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم رد عين قستادة بعد أن سالت عن حدقتها في الجهاد، فكانت أحسن عينيه وأصحهما.

والسر فى ذلك أن من تلف منه عضو بسب غبر محرم جاز له رده بملاج، ومن تلف منه عضو بسبب حد، لم يجز له أن يرده، ولا يجوز لغيره أن يسعى فى رده، أما الزانى فإن الشارع أوجب فيه أمرين: الجلد، وأن يشهده طائفة من المؤمنين، فشهود الطائفة من تمام الحد للتشهير بالمحدود، وبيان شناعة ما فعل، فإذا عولج بعد ذلك من أثر الجلد، لم يكن عليه من بأس، والله أعلم.

ومسألة أخرى شاعت بين المسلمين في هذا العصر تقليداً للنصارى خالهم الله، وهي الإضراب عن الطعام، وهو محرم في الشرع تحريماً بالغا، ومن مات من ذلك الإضراب، مات منتحراً، والعياذ بالله تعالى.

قال القرافي (١) في الفروق: لو منع من نفسه طعامها وشرابها حتى مات فإنه آثم قاتل لنفسه، قال: والفرق بين ترك الغذاء أنه يحرم، وبين ترك الدواء فلا يحرم، إن

⁽۱) القرافى: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجى، من علماء المالكية، نسبه إلى قبيلة صنهاجة، «من برابرة المغرب»، وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، وهو مصرى المولد والمنشأة والوفاة.

من مؤلفاته: كتاب التنتيح في أصول الفقه - الانتقاد في الاعتقاد - اليواقيت في أحكام المواقيت - البيان في تعليق الإيمان - المنجيات والموبقات في الأدعية.

سبب شهرته بالقرافى: أنه كان وهو تلميذ يأتى إلى الدرس من جهة القرافة، فأراد كاتب الدرس يوما أن يحصى الطلبة ولم يكن شهاب الدين موجوداً فكتبه في قائمة الطلبة القرافي فاشتهر بهذه النسبة منذ عهد التلمذة.

توفى رحمه الله بدير الطين بمصر القديمة، ودفن بالقرافة الكبري بمصر سنة ١٨٤هـ.

ع ٢ حسب سيست سيست سيست سيست مكتبة القاهرة

الدواء غير منضبط النفع، فقد يفيد وقد لا يفيد، والغذاء ضرورى النفع.

وقال أيضاً: والفرق بين ترك دفع الصائل، وبين ترك الغذاء والشراب حتى يموت: إن ترك الغذاء هو السبب التام للموت، لم يضف إليه غيره، وترك دفع الصائل سبب ناقص في الموت، لا يتم إلا بإضافة فعل الصائل إليه أ. هد. ذكر هذا في الفرق السابع والأربعين بعد المائتين.

تم تحسرير هذا الجزء يوم الشالث من ذى القعدة سنة ١٤٠٧ هجرية، أحسس الله ختامها.

أجوبة هامة قى الطب

لأبى الفضل عبد الله الصديق الحسني

تحقیق وتعلیق اً/ صفوت جودة أحمد



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وآله.

وبعد فقد سئلت من بعض طلبة الطب بالإسكندرية، أسئلة عن قضايا جديدة، في علم الطب الذي يدرس ويمارس على الطريقة الأوربية التي تخالف التعاليم الإسلامية جملة وتفصيلا ومع هذا فالمسلمون في حاجة شديدة ملحة إلى الطب الحديث، تعلما وتعليما وتمارسة لحفظ صحتهم، وعلاج أمراضي فارتقى عن رتبة الحاجيات إلى رتبة الضروريات، لتعلقه بحفظ النفس ووقايتها.

والشريعة الإسلامية، تعطى لسلضروريات عناية تتفق وما لها من أهمية، فسحرمت اتلاف النفس بالانتحار وأسبابه، كوصال الصوم والإضراب عن الطعام وأوجبت شق بطن الميت إذا كان فيه مال لأحد لأن حفظ المال من الضروريات.

وإذا ماتت نفساء وفي بطنها جنين حي وجب إخراجه.

وإذا ماتت امرأة وسط رجال لم يسجز لهم أن يسغسلوها لأن حفظ عورتها من الضروريات، ولكن ييممونها في وجهها وكسفيها ومن هنا قال العلماء: الضرورات تبيح المحظورات يقسصدون أن حفظ النفس وما في مسعناها من الضروريات إذا توقف على ارتكاب محرم، ساغ ارتكابه، ولم يصر مباحا بل هو لم يزل محرما، ولكن الله تعالى يغفره، لأجل الضرورة، كسما قال تعالى ﴿ فَمَنِ اضْطُرٌ غَيْر بَاغٍ وَلا عَاد فَإِنَّ رَبُّكَ غَفُورٌ رُحِيمٌ (١) ﴿ وَإِنَّ الله غفر ارتكاب المحرم -مع كونه محرما - لأن مرتكبه مضطر.

⁽۱) ومعنى الآية الكريمة: أى فمن أصابته الضرورة الـداعية إلى تناول شيء مما ذكر بأن الشيء بإكراه أو جوع – مهلك مع فقـد الحلال – إلى أكل شيء من هذه المحرمات التي كـانوا في الجاهلية يستـحلونها فلا إتم عليه في أكلها.

واضطر: مأخوذ من الاضطرار وهو الاحتياج إلى الشيء. يقال: اضطره إليه، أي أحوجه والجأه فاضطر. ثم قيد - سبحانه - حالة الاضطرار بقوله «غير باغ ولا عاد».

ولهذا قال العلماء أيضا: ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها يعنى لا يتوسع فيه كما يتوسع في سائر المباحات، بل يقتصر فيه على قدر الضرورة بحسب زمانها ومكائها.

والضرورة في علم الطب تنحصر في أمرين.

١ - انقاذ نفس المريض من التلف، إن كان له أجل.

٢ - إذهاب ألم، أو تخفيفه على الأقل.

ووظيفة الطبـيب أن يعالج المريض لا أن يشفيـه، لأن الله هو الشافى ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُو َ يَشْفِينِ ۞﴾ [الشعراء: ٨٠].

لا يعالج الرجل المرأة إلا إذا فقدت طبيبة

- * يشرع للرجل ممارسة طب أمراض النساء والولادة، بل هو فرض كفاية يقوم به بعض الرجال، لقلة النساء الطبيبات وقلة كفاءتهن، لكن لا يباشر علاج امرأة أو توليدها إلا إذا لم يوجد في المكان طبيبة أو كانت موجودة وعرجزت أو استعانت به، فحينئذ يتعين عليه علاجها.
 - * إذا كانت حالة المريضة خطيرة تستدعى العلاج، فيجب عليه المبادرة إلى علاجها.

أما إذا كانت حالة المريضة لا تستدعى الاستعجال، فلا بأس أن يؤخر العلاج، على أنه لو عجل علاجها في هذه الحالة أيضا، لم يكن عليه حرج، لأن الضرورة موجودة وهي إنقاذ حياة المريضة، أو تخفيف ألمها.

⁻ أى: فما أصابته ضرورة قاهرة ألجاته إلى الأكل من هذه الأشسياء المحرمة حالة كونه غير باغ في أكله أى غير طالب للمحرم وهو يجد غيره. أو غير طالب له للذته، أو على جهة الاستئتار به على مضطر آخر بأن ينفرد بتناوله فيها الآخر.

أوحاله كونه – أيضا – غير عاد فيما يأكل، أى: غير متجاوز سد الجوعة فلا إثم عليه في هذه الأحوال. وباغ: مأخوذ من البغاء وهو الطلب.

عاد: اسم فاعل بمعنى متعد تقول: فلان عد اطوره: إذا تجاوز شره وتعداه إلى غيره فهو عاد.

[·] بلك غفور رحيم: أى فإن ربك واسع المغفرة والرحمة لا يؤاخذ المضطرين ولا يكلف الناس إلا فوق ، على الله عنه الله عنه الله و رءوف رحيم بهم يريديهم اليسر ولا يريد بهم العسر.

كثير: الغرض من سياق هذه الآية الرد على المشركين الذين ابتدعوا ما ابتدعوه من تحريم المحرمات سهم بآرائهم الفاسدة.

يحرم اختلاء الطبيب بالمريضة حال الكشف عليها

ي عرم اختلاء الطبيب بالمرأة أثناء الكشف عليها، ولابد من وجود محرم معها، ففى الحديث (ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) (١)، فوجدود الزوج أو المحرم واجب شرعًا.

وهل يكفى وجود أمرأة من قريباتها؟ محل نظر، وأنا أرى أنها لا تكفى بل لابد من امرأتين فأكثر، لأن المرأة تستر صاحبتها أو قريبتها إذا رأت منها ما يشين.

وإذا أتت مريضة بدون محرم معها فلا يكشف عليها الطبيب إلا إذا ترك باب العيادة مفتوحًا على مصراعيه أو يدخل معها مريضات أخر، حتى لا يختلى بها^(٢). وعلى هذا ينبغى للطبيب أن يكون كشفه على النساء مجتمعات، لا منفردات، أما إذا كانت حالة المريضة تستدعى التدخل الفورى وليس معها أحد، وهى فى عيادته أو فى بيتها، فيتصرف حسبما تقتضيه الضرورة العاجلة وفى العيادة يترك باب غرفة الكشف مفتوحًا

(١) أخرجه البخارى ومسلم.

إن مجرد الخلسوة حرام حتى لو يكن معلها سفور أو كلام مثير وتتحلقق باجتماع رجمل وامرأة فقط، أو باجتماع امرأة مع رجلين أو باجتماع امرأتين مع رجل على بعض الأقوال.

فإن كان الاجتماع رباعيا أو أكثر فإن كان رجل مع نساء جاز، وكذلك إن تساوى العدد في الطرفين، وإن كانت امرأة مع رجال جاز إن أمن تواطؤهم على الفاحشة هكذا حقق الفقهاء.

والخلوة لا تجوز إلا للضرورة، وليس من الضرورة كسب العيش بالعسل الذي يستلزمه ولو في بعض الأحيان، ومن ماثور السلف قول عسم بن عبد العنزيز: لا تخلون بامرأة وإن علسمتها سورة المقرآن [المستطرف ج ٢ ص ٨].

(۲) النظر إلى العورة ولمس أحد الجنسين للأجنبي ممنوع ما لم تكن هسناك ضرورة تدعر إلى ذلك. فالطبيب المتخصص في أمراض النساء والولادة لا يجوز له أن يمارس ما تخصص فيه إلا إذا لم توجد الطبيبة الماهرة المتخصصة في نوع المرض الذي تعالجه. وكذلك الطبيبة المتخصصة في نوع من العلاج لا يجوز لها أن تمارس ما تخصصت فيه بالنسبة إلى الرجدال إلا إذا لم يوجد الطبيب الماهر المتخصص وذلك حفاظا على الشرف في التزام كمل ما تخصص فيه بالنسبة لنوعه وحضاظا على النفس من التلف أو الهلاك إذا دعت الضرورة للمعالجة بين الجنسين.

قال ابن حجر فى فتح البارى ج ١٧ ص ٥٠٠ حسن مداواة الجنسين: عن الربيع بنت معوذ: كنا نفزو مع رسول الله ﷺ، نسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجراحي إلى المدينة. وفى اهظ: ونداوى الجرحى. فيمه مداواة الرجل للمرأة بالقياس إلى مداوتها له، وإنهما لا بجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجا لها أو محرما.

وقال ابن مفلح في كتابة «الآداب الشرعية؛ ج ٤ ص ٣٦:

حتى لا تكون خلوة وإذا حضرت المريضة إلى العيادة بغير محرم وحالتها غير عاجلة، فلا يكشف عليها.

توليد الطبيب للمرأة إن كان يتوقف على التدريب على عملية الولادة، فيجوز بقدر الضرورة يعنى إذا كان يكفى التدريب على عملية أو اثنتين مثلا، تحرم الزيادة عليها، ويأتى هنا سؤال وهو: هؤلاء الدايات الماهرات في التوليد منذ أقدم المصور، كيف تعلمن؟.

يشترط في الطبيب المعالج لمسلمة أن يكون مسلمًا أو طبيبة نصرانية مثلا، دخل أبو بكر الصديق على عائشة وهي مريضة، ووجد يهودية ترقيا فقال لها: ارقيها بكتاب الله، والمقرر في الشريعة أن الذمسي - يهودي أو نصراني - إذا كشف عورة مسلمة ومستعمدًا انتقضت ذمته، ولم يبق له حرمة، وعلى هذا إذا فقدت الطبيبة المسلمة، والطبيب المسلم، والطبيبة النصرانية، جاز أن يعالجها الطبيب غير المسلم للضرورة، بشرط أن يكون مرضها شديدًا يخاف على حياتها منه.

يجب على الطبيب أن يتحاشى النــظر إلى العورة المغلظة إلا في حالة الضرورة، لأن

⁻ فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطببها غير رجل جاز له منها نظر ما تدعب الحاجة إلى نظرة منها حتى الفرجين، وكمذلك الرجل مع الرجل قال ابن حمدان: وإن لم يوجد من يطببه سوى المرأة فلهما نظر ما تدعو الحاجة إلى نظرها منه حتى فرجيه.

قال القاضى: يجموز للطبيب أن ينظر إلى العورة عند الحاجة وكـذلك يجوز للمرأة والرجل أن ينظرا إلى عورة الرجل عند المضرورة أ . هـ .

وقال ابن حــزم في «المحلى» مسألة ١٨٧٨: بتــحريم النظر بتعــمد إلى شيء من المرأة، الوجه وغــيره إلا لضرورة تدعو إلى ذلك لا يقصد منها منكر بقلب أو عين.

وذكر حمديثا من رواية الليث عن أبى الزبير عن بشاير بن عبد الله أن أعطية - عبر عنها بعد ذلك بأم سلمة - أم المؤمنين استأذنت رسول الله ﷺ أبا طيبة أن يحجمها. وكذلك الزيادة التى جاءت من بعض الرواة وهى: شعيث أنه كان أشاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتلم.

جاء في «فتح القدير» ج ص ٩٨: أن عبد الله بن الزبير استأجـر عجورًا لتمريضه وكانت تــغمز رجليه تغلي رأسه.

وإذا جاز علاج أحد الجنسين للآخر عند الضرورة فمن الواجب على المجتمع أن يوفر طبيبات متخصصات في كل الفروع الطبية حستى لا يحتاج إلى الطبيب إلا عند الضرورة، وكمما يقال هذا في الأطباء يقال في. الممرضين والممرضات.

النظر إلى العورة المغلظة، يوجب المقت كما في الحديث، والنظر إلى عـورة المرأة أشد مقتًا.

وإذا كمان النجاح في الامتحان، يتموقف على الكشف على مريضة وتشخيص مرضها، فيجوز مع البعد عن عورتها إن أمكن، ولا يجوز التدريب على مريضة مطلقًا إلا إذا لم يكن مفر من ذلك بوجه من الوجوه.

التكسب بالطب مشروع بشرط عدم الاستغلال

التكسب من الطب مشروع لا بأس به، وهو على قدر ما يبذله الطبيب من مجهود، وعلى هذا يقدر الطبيب الأجر الذى يأخذه على أساس ما بذل من جهد لا على أساس مستوى المريض الاجتماعي، والطب في الأصل ليس المراد منه التكسب والاثراء كسائر المهن والصناعات، بل هو خدمة إنسانية، فلذلك ينبغى للطبيب أن يراعى الرفق في تقدير أجرته.

كان النبى ﷺ فى سفر، فعرضت له امرأة، تحمل أبنًا لها فقالت يا رسول الله ابنى هذا يصرع فى السيوم كذا مرة، فأخذه بين يديه، وعالجه ثم رده إليها، وذهب، وفى عودته لقيته المرأة فى فلك المكان ومعها كبشان، فقالت يا رسول الله ابنى لم يعد يصرع من ذلك لليوم وهذان لك، فاخذ واحدًا، ورد عليها الآخر، رفقًا بها وكان ابن جريج حافظًا للحديث (۱)، وطبيبًا يعالج بالمجان، وأخبرنى صديق مصرى أنه ذهب إلى لندن لعملية استخراج الحصوة، واتفق معه للطبيب على مبلغ ١٠٠ جنيه وبعد انتهاء العملية ولوازمها، رد له الطبيب من ١٠٠ جنيه فقال ما هذا؟ قال الطبيب هذا حقك، لأن المبلغ الذي طلبته منك تبين أنه أكثر مما يلزمك، فمن من الأطباء هنا يرد على المريض بعض ما دفعه؟.

والطبيب الذي يقول لأهل المريض: انقلوه إلى المستشفى، أو كلمة نه نوها لا يستحق أجرة، ولو أخدنها فإنه يأخذ حرامًا ويشبه ذلك أن طبيبا أعرفه، دعى للكشف على

⁽۱) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأسوى مولاهم ولد سنة ثمانين كنيته: أبو الوليد. أصله رومي. من أوائل المصنفين في الحديث. وقطب العلة في الحجار كان يكتب الحمديث. وكان من الزهاد يصوم الدهر إلا ثلاثة أيام. توفى سنة ١٥٠ خمسين ومائة عن سبعين سنة على المشهور.

طبيب فسوجده في سياق المسوت وهذه حالة لا تخفي على الطبيب، ومع ذلك كتب له دواء وأخذ الأجر، ولم يبعد عن البيت بضع خطوات حتى سمع صراخ أهله عليه، فكان ينبغى له أن يرد ما أخذه منهم لكنه لم يفعل بل ما كان ينبغى له أن يأخذ أجراً من مريض في سياق الموت ولكنه الحرص على المال، ويجوز للطبيب الكشف على البنت الصغيرة إذا كان معها من يحرسها، والمرأة العجوز لابد أن يكون معها محرم، لأن الله نهى العجائز عن التبرج في قوله تعالى ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النّسَاءِ اللاّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَليْسَ عَلَيْهِنَ جُنَاحًا أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرَّجَات بِزِينَة (آ) ﴾ [النور: ٢٠]، لأن أطماع الرجال قد تمتد إليهن وترغب فيهن، وفي المثل العربي: ثما من ساقطة إلا ولها لا قطة.

والطبيبة تكشف على الرجل إذا لم يوجد غيرها لكن لا يجوز اختلاؤهما.

لا تجوز إزالة التشويهات

التشويهات الخلقية الوارثية، لا تجوز إزالتها بعملية تجميل، لأن النبي وَالله له النبي النبي التزين المتزينات بالنمص ووصل الشعر، وسماهن مغيرات لخلق الله، والمرأة أحوج إلى التزين من الرجل، والحالة النفسية لا اعتبار لها في هذا الباب، إلا إذا كانت التشوهات تسيب الامًا وأضرارًا بدنية، جاز إزالتها، أما إذا كان التشوه نتيجة حادث عارض فيجوز إزالته، لأن صحابيا قطع أنف في حرب أيام الجاهلية، فأصره النبي والله أن يتخذ أنفا من ذهب.

ومن هذا الحديث يؤخذ جواز استعمال الأطراف الصناعية مثل يد أو رجل أو عين أو طقم أسنان.

لا يجوز نقل عضو من ميت إلى حي

أما نقل عضو من ميت فور موته، كعين أو كلوة، إلى مريض، فهذا مما ضاع عند الأطباء الأوربيين، وقلدهم فيه أطباء المسلمين، وهو خطأ كبير، لأن الدين الإسلامي يحترم المسلم الميت، ولا يجيز نقل عضو منه إلى غيره كيفما كانت الأسباب، ولو أوصى المسلم قبل موته بأن ينقل عضو منه لمصلحة مريض لا تنفذ وصيته، لأن أعضاءه أوصى المسلم قبل موته بأن ينقل عضو منه لمصلحة أخبر النبي على أن المسلم فيه ٢٦٠ ليست ملكا له، فلا يملك المتصرف فيها وقد أخبر النبي المسلم فيه تعمد النبي المسلم فيه ٢٦٠

مفصلا، وأنه ينبغى له كل مطلع شمس أن قدم صدقات بعددها شكرا على أنعام الله بها عليه وأنه يقوم مقام الصدقات طاعات أخرى كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل بعددها، ذلك أن الأعضاء ملك لله تعالى، لا يجوز إزالة عضو منها إلا إذا كان به مرض يخشى أن يتسرب منه إلى بقية الأعضاء، فيجب بتره حفظا لها، وإبقاء عليها. وقد ظهرت الأكلة في رجل عروة بن الزبير(۱) أحد فقهاء المدينة وعلمائها، وأخبره الأطباء أن رجله إذا لم تقطع فسيسرى المرض إلى غيرها، فقطعها.

وبعض المتحذلقين يسوغ نقل عضو من ميت إلى حى، بقوله: الحى أفضل من الميت، وهذا قول باطل، فإن الصالح الميت أفضل من الفاسق الحى، والعادل الميت أفضل من الظالم الحى، فنقل العضو من الميت حرام، وتزداد الحرمة إذا نقل من مسلم إلى كافر.

يجوز نقل الدم

أما نقل الدم من شخص إلى آخر، والدم سائل نجس كالبول فهل يجوز التداوى به؟ مسألة فيها نظر، ثبت فى الحديث أن قوما استوخموا المدينة لم يوافقهم هواؤها فأمرهم النبى عَلَيْتُ بشرب أبوال الإبل وألبانها، فصحوا. قال الشافعية: بول الإبل نجس وجاز شربه لأجل التداوى، وعلى وزانه يقال: يجوز نقل الدم مع نجاسته لأجل التداوى.

لا يجوز التداوى بالكحول

وبالنسبة للكحول يحرم التداوى به، أما إذا كان داخل دواء واستهلك فيه، بحيث لم يبق له رائحة ولا طعم جاز التداوى به، ولا حرج فيه.

وبالنسبة للتخدير، يجوز استعماله لإجراء جراحة، أو لدفع آلامها بعد نهايتها أما إعطاؤه للمرضى فلا يجوز، لأنه يعودهم الإدمان عليه ويفسد مزاجهم.

لا يجوز التداوى بالمخدر

كذلك لا يجوز علاج المصروع بإعطائه مخدرًا، إذ هو علاج وقتى لا يذهب الصرع

⁽١) سبق تعريقه.

من أصله، والطب الحمديث لا يعتسرف بصرع الجن، ويلجماً في علاجمه إلى المخدر أو الصدم الكهربائي، وهو خطأ كبير.

علاج الصرع بدواء روحي

الواجب على الطبيب المسلم ألا يعالج المصروع بالتخدير بل يعالجه علاجا روحيا بالقرآن والأذكار الواردة في السنة (١)، أو يحيله على رجل صالح يعالجه بذلك، وقد حدث في شبابي أن ابنة خالتي صرعها جني، ولازمها وأكثر من صرعها، فكنت أعالجها بسورة الجن أقرأها عليها وكانت إذا رأتني داخلا عليها تخاف مني وتصرخ، وهذا عمل الجني الذي يصرعها، وبعد شهرين من العلاج صحت وسلمت، وهي الآن

(١) الصرع: هو ارتباك وخلل مفاجىء نى كهرباء المنح ووظيفته وثوباته تأتى على نوعين: .

أوبات تشنج عضوية، تبدأ في مسراكز الحركة بالمخ نتيجة تغييرات فسيولوجية - عضوية يفقد معها المريض إحساسه وشعوره تماماً.

وعلاجه: يكون مع الأطباء البشريين وعندهم.

٢ - نوبات تشنج نفسية تبدأ في مراكز الإحساس على شبكل إحساسات مختلفة يكون مظهرها الأساسى
 تغيير عقلى لا يفقد معها المريض إحساسه وشعوره تمامًا.

وهذا النوع من النوبات الصعبة هو ما يمكن استسفاؤه بالدعوات والتسوجيه إلى الله تعالى، مما يستطيعه علاج الأطباء ذلك أن تأثير الدعوات والصلوات أعظم من تأثير الأدوية وعقلاء الأطباء يعسرفون بأن في فعل القوى النفسية وانفعالاته في شفاء الأمراض عجائب كثيرة.

* فالصرع النفسى أو المسى الروحى، هو من فعل الأرواح الخسيسة الأرضية. وعلاجه. يكون بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرة الحيوية لتلك الأرواح الشريرة الحبيثة فترفع آثارها وتعارض أفعالها وتبطلها وذلك بطريق الأبرار.

وقدماء الأطباء كانوا يسمو هذا الصرع: المرض الإلهى: وقالوا إنه من الأرواح الشريرة.

نوع العلاج من الصرع النفسي أو المس الروحي كثيرة منها:

- العلاج النقسي أو الإيحاء المغناطيسي.
- تعقيم الدم برفع درجة حرارة الجسم ثم إبقائه في حرارة الحمى ساعة أو أكثر في كل جلسة.
 - الصلاة والابتهال وهو ما يسمى بالعلاج القدسي.
 - القرآن الكريم.
 - الرقى النبوية.
 - ٣ المدعوات والأقسام المستجابة.

يقول الدكستور الكسيس كاريل الحسائز على جائزة نوبل في الطب والجسراحة قد تحسدت بعض المناشط الروحية في أنسجة الجسم وأعضائه تعديلات تشريحية ووظيفية معًا، ونشاهد هذه الظواهر العضوية على السمالية المناهد على المناهد على السمالية المناهد على المناهد

متزوجة ولها أولاد وأحفاد.

لا يجوز تشريح جسد ميت مسلم

بالنسبة للتشريح، لا يجوز تشريع جسد ميت مسلم للتدريب أو لغيره من الأسباب، والذين أفتوا بجواز تشريحه مخطئون متساهلون، لأن المنبى وَاللَّهُ قال كسر عظم الميت ككسره حياً (١)، والحكومة المسعودية تستورد من الهند جشت البوذبين الموثنيين الذين بجوتون في حادث غرق أو سير، ليتدرب عليها طلبة الطب عندها.

في جب على الحكومة أن تفعل مـ ثل السعودية كـما يدبب على وزارة الصحـة وكلية الطب بوجه خاص أن تذكر أنها في بلد إسلامي وبين شعب مسلم.

في عدة حالات من بينها حالة الصلاة: ويجب أن نفهم أن الصلاة ليست مجردة تلاوة ميكانيكية للأدعية ولكنها تسام صوفي أو انغمار الوعي واستغراقه عند التأمل والتمعن في قانون ينفذ في دنيانا ويتجاوزها معال.

^{*} أما العلاج بالتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بآيات من النرآن الكربم فهو وارد عن النبي ﷺ الأحاديث الآنية:

^{*} عن أبى كعب قال: «كنت عند رسول الله ﷺ فجاء أعرابي فقال يا بنى الله إن لى أحا وبه وجع، قال ما وجعه؟ قال به لم (مس جنى) قال فائتنى به، فوضعه بين يديه، فعوذه النبى ﷺ بفساتحة الكتاب وأربع آيات من أول سورة البقرة، وهاتين الآيتين - وإلهكم إله واحد وآية الكرسى، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة، وآية من آل عمران أشهد الله أن لا إلا هو وآية من الأعراف (إن ربكم الله) وآخر سورة المؤمنين (فتعالى الله الحق) وآية من سورة الجن (وأنه تعالى جد ربنا ما اتخده صاحبه ولا ولدا وعشر آيات من أول الصافات، وثلاث آيات من آخر سورة الحشر وقل هو الله أحد والمعوذتين - فقام الرجل كأن لم يسك قط.

⁽أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند بسند حسن).

عن ابن مسعود مسرقوة : من قرأ أربع آیات من سورة البقسرة وآیة الکرسی وآیتین بعدها وثلاثًا من آخر سورة البقرة لم یقربه و لا أهله یومثذ شیطان و لا شیء یکرهه و لا تقرء علی مجنون إلا أفاو..
 (أخرجه الدارمی).

^{*} قال الإمام ابن قسيم الجوزية في كتابه الطب النبوى أن شيسخه كان يقرأ في أذن المصروع «أفحسبتم إلا خلقناكم عبثًا وأثكم إلينا لا ترجعون، وأنه كمان أيضًا يعالج المصروع بقراءة آية الكرسي. . وكان يأمر بكثرة قراءة المصروع ومن يعالجه بها وبقراءة المعوذتين.

⁽١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة.

والمعنى أن عقوبة من يعتدي على جسد الميت كعقوبة من يتعدى على جسد الحي.

فيجب أن تراعى شروط الإسلام فى تعليم الطب، فملا يختلط الطلبة والطالبات فى محاضرة ولا يتعلم الطالبات إلا التوليد وأمراض النساء ولا يحضر اطلبة تشريح امرأ.

الإجهاض

إذا دعى طبيب لإجهاض حامل فيحرم عليه إجهاضها، إلا في حالتين: أن لا يتم تكوين الجنين في بطنها، أو تم تكوينه ولكن حالتها خطيرة بحيث يتعين الإجهاض (١) لإنقاذها من الموت، ففي هذه الحالة تكون المحافظة على حياتها أهم من الجنين.

بقى أن ننبه على أمر لا يعرفه الأطباء المسلمون لتقليدهم الأوربيين:

إذا دعى طبيب مسلم للكشف على مريض مسلم فى بيته، فقد علم أن مسلما مسريض، والنبى ﷺ أخبر أن حق المسلم على المسلم ست، وذكر منها أن يعوده إذا مرض، فليجعل الطبيب خطواته إلى بيت المريض، قياما بحق العيادة المطلوبة، فيثاب عليها، ويأخذ الأجر من المريض باعتبار أنه كشف عليه فى عيادته لا فى بيته، وهذا المعنى لم يتفطن له الأطباء المسلمون مع وضوحه.

ونحن قد نسينا ديننا وتقاليدنا وأتبعنا الأوربيين في كل ما جاؤا به من غير استثناء. وحسابنا عند الله عسير إن لم نتدارك الأمر ونرجع إلى قواعد ديننا الحنيف والسلام.

وكتب أبو الفضل عبد الله بن الصديق الحسنى من علماء الحديث من علماء الحديث عفا الله عنه

تنبيه:

في آخر الكتاب بحث خاص عن الإجهاض ص ٥٣.

⁽١) الإجهاض هو انسزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحسمل وهذا الإنزال قد يكون قبل نفيخ الروح فسيه وقد يكون بعد ذلك. (انظر البحث الحناص بالإجهاض آخر الكتاب).

نقل الأعضاء _____

البيسسان

فسي

- * التبرع بعضو من الأعضاء
- * نقل شئ من أعضاء الميت إلى الحي
- * نقل عيوني الموتى لترقيع قرنية الأحياء
 - * بيع الأعضاء
 - * الوصية في نقل الأعضاء
- * قطع عضو من الميت لزرعه في جسم حي
- * حكم دار الإفتاء في النبرع بالأعضاء بعد الموتَّ لخدمة المرضى المحتاجين
 - * هل بجوز أن يؤخذ عوض للعضو المنقول
 - * قرار مجمع الفقه الإسلامي حول أجهزة الإنعاش
 - * خلاصة هذا البحث

جمع وتحقیق وتنقیب مفورک عوده فرحسر

حكم التبرع بعضو من الأعضاء

قد يسأل سائل فيقول: إذا كان بيع الإنسان لعضو من أعضائه باطلا ومحرماً شرعاً لأن جسد الإنسان وأعضائه ليست محلا للمتاجرة فيها، فهل الأمر كذلك بالنسبة للتبرع أو للهبة بأن يتبرع الإنسان بعضو من أعضائه لشخص آخر محتاج إليه؟

والجواب: إن بعض العلماء لا يفرق بين الحالتين، وإنما يرى أن كليهما غير جائز سواء أكان عن طريق البيع أم عن طريق التبرع، لأن التبرع إنما يكون فيما يملكه الإنسان والمالك الحقيقى لجسد الإنسان هو الله سبحانه وتعالى، أما الإنسان فهو أمين على جسده فقط، ومطلوب منه أن يحافظ عليه مما يهلكه أو يؤذيه استجابة لقول تعالى: ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهِلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ويرى جمهور الفقهاء أن التبرع بعضو أن بجزء من إنسان حى لإنسان آخر مثله جائز بشروط من أهمها: أن يصرح الطبيب أو الأطبساء الثقاة بأن نقل هذا العضو من شخص إلى آخر لا يترتب عليه ضرر بليغ بالشخص المتبرع، وإنما يترتب عليه حياة الشخص المتبرع، وإنما يترتب عليه حياة الشخص المتبرع له، أو إنقاذه من مرض عضال.

وهذا هو الرأى الراجح، لأن التبرع قلما يصدر عن الإنسان إلا في أشد حالات الضرورة، وقلما يكون إلا لشخص عزيز على هذا الإنسان المبترع، ولأن المبرع ما فعل ذلك إلا بقصد تقديم منفعة عظيمة لغيره مبتغياً بها وجه الله تعالى.

ولا يقال: إن جسد الإنسان ليس ملكاً له، وإنما هو ملك لله - تعالى - وما دام الأمر كذلك فلا يصح للإنسان أن يتصرف فيما لا يملكه بالبيع ولا بالتبرع.

فالكون كله ملك لله - تعالى - وليس جسد الإنسان وحده، ومع ذلك فقد أباح الله - سبحانه - للناس أن يتصرفوا فسيما يملكه عز وجل بالطريقة التي ترضيه، ولاشك أن فضيلة الإيشار ودفع الأذى عن الغير على رأس الفضائل التي يحبها الله - عز وجل - ويكافئ اصحابها بما يستحقونه من ثواب جزيل.

وهذا ويدخل تحت هذه القاعدة وهي حرمة بيع شئ من أجمزاء الإنسان ما يتمعلق

بالدم فإنه لا يجوز بيعه لانه باطل شرعا...(١).

ما التبرع به فهو جائز لأنه كما يقبول - أهل الخبسرة - من آثار الذات وليسر أعضائها، بدليل أنه يتغير ويتجدد ويستعيض الإنسان ما فقد منه.

يقول فضيلة الشيخ منصور الرفاعي عبيد:

يجوز أن يتبرع إنسان حى بجزء من جسده لا يترتب على اقتطاعه ضرر به متى كان ذلك فى صالح الشخص المنقول إليه وبيده، خاصة إذا ما أشار بذلك طبيب، وبحيث لا يؤثر العضو الذى يتبرع به المسلم إلى عجزه أوتشويهه لما جاء فى فقه الزيدية والشافعية أنهما يجيزان أن يقتطع الإنسان الحى جزءاً من نفسه ليأكله عند الضرورة بشرط ألا يجد مباحاً ولا محرماً آخر يأكله ويدفع به مخمصته، وأن يسكون الضرر الناشئ من قطع جزئه أقل من الضرر الناشئ من تركه الأكل.

أما حديث رسول الله وَالله والله وال

وجاء فى سبب هذا الحمديث أن الحفار الذى كان يحمفر القبر أراد كمسر عظم إنسان دون أن تكون هناك مصلحة.

⁽۱) بتصریف من کتاب فتاوی شرعیة لفضیلة الدکتور محمد سید طنطاوی. ط مؤسسة أخبار الیوم ص (۲۸، ۹۶).

حكم نقل شئ من أعضاء الميت إلى الحي

قيل هل يجوز نقل شئ من أعضاء الإنسان الميت إلى الإنسان الحي للانتفاع بهذا العضو؟!

إن شريعة الإسلام قد كرمت جسد الإنسان حياً وميتاً ونهت عن ابتذاله وتشويهه أو الاعتبداء عليه بأى لون من ألوان الاعتبداء، ومن مظاهر هذا التكريم الأمر بستغسيله وتكفينه والصلاة ودفنه.

ولقد كان من هدى الرسول ﷺ أنه بعد الانتهاء من الغزو لا يترك جسد إنسان ملقى على الأرض سواء أكان لمسلم أم لغير مسلم.

وقد حدث في عزوة بدر أن أمر ﷺ بدفن المشركين كما أمر بدفن شهداء المسلمين، وقال في حديثه الشريف: «كسر عظم الميت ككسره حياً» أي: أن عقوبة من يعتدى على حسد الميت كعقوبة من يعتدى على جسد المي.

ولذا قال بعض العلماء بحرمة التبرع بشئ من أجزاء الجسد لا في حال الحياة ولا في حال الحياة ولا في حال الوفاة، حال الوفاة، لأن الإنسان لا يملك التصرف في جسده لا في حياته ولا بعد الوفاة، وكذلك ورثته أو غيرهم لا يملكون ذلك، وأن الذي يملك التصرف في جسد الإنسان وذاته هو خالقه عز وجل.

ويرى جمهور الفقهاء: أنه يجوز نقل عضو من أعضاء الميت إلى جسم إنسان حى إذا كان هذا النقل يؤدى إلى منفعة الإنسان المنقول إليه هذا العضو منفعة ضرورية لا يوجد بديل لها، وأن يحكم بذلك الطبيب المتخصص الثقة، لأن الأطباء هم سادة الموقف في أمثال هذه الحالات، وهم المسئولون مسئولية تامة عن تصرفاتهم أمام الله - تعالى - أولا وأمام من يملك محاسبتهم على أعمالهم من رجال الطب أو القانون أو غيرهم . . . وهذا الرأى هو الذى نرجحه ونؤيده، وإنما قلنا بجواز ذلك بناء على القاعدة العقيمة المشهورة وهي: إن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»، والضرر الأشد هنا يتمثل في بقاء الإنسان الحي عرضة للمرض الشديد وللهلك المتوقع، أما الضرر الأخف هنا يتمثل في أخذ شئ من أجزاء الميت لعلاج الإنسان الحي.

يقول فضيلة الشيخ منصور الرفاعي عبيد (١):

جواز نقل جزء من شخص حديث الموت إلى شخص آخر ترجع فائدته ذلك للإبقاء عليه فإن ذلك الجزء إليها أن عليه فإن ذلك حياة نفس بشرية قد يؤدى نقل الجزء إليها أن تعيش.

والحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنُّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٦].

- * وإذا كان المنقول منه حياً، فإن كان الجيزء المنقول يفضي إلى موته مثل القلب كان النقل حراماً مطلقاً، أى سواء أذن فيه أم لم يأذن، لأنه إن أذن كان انتحاراً، وإن لم يأذن كان قتلاً لنفس بغير حق، وكلاهما محرم كما هو معروف.
- * وإن لم يكن الجزء المنقول مفضياً إلى موته عنى معنى أنه يمكن أن يعيش بدونه ؟: إن كان فيه تعطيل له عن واجب أو إعانة على محرم كان حراماً، وذلك كاليدين معا أو الرجلين معا بحيث يعجز عن كسب عيشه أو يسلك سبلا غير مشروعه.. وفي هذه الحالة يستوى في الحرمة الإذن وعدم الإذن.
- * وإن لم يكن فيه ذلك كنقل إحدى الكليتين أو العينين أو الأسنان أو بعض الدم، فإن كان النقل بغير إذنه حرم ورجب فيه العوض على ما هو مفصل في كتب الفقه في الجناية على النفس والأعضاء.
 - * وإن كان بإذنه: قال جماعة: بالتحريم.

واحتج بعسضهم عليه بكرامة الآدمى التى تتنافى مع انتفاع الغير بأجزائه، وبأن ما يقطع منه يجب دفنه.

قال النووى: في حرمة وصل الشعر بشعر الآدمى، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى وسائر أجزائه لكرامته، بن يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه (٢).

والرد على ذلك: بأن وصل الشعر بالشعر مختلف في حرمته إذا كان لـغير الغش والتدليس أو الفتنة، وبأن وجوب دفنه ليس عليه دليل صحيح..

⁽۱) وكبيل وزارة الأوقاف المصرية في كتبايه القيم الإمسلام وصبحة الإنسبان، ط المجلس الأعلى للششون الإسلامية ١٩٨٩ ص ٧٠.

⁽۲) المجموع ج ۳ ص ۱٤۹، شرح مسلم ج ۱۶ ص ۱۰۳.

حكم نقل عيون الموتى لترقيع قرنية العين

قامت بمصر مؤسسة علمية اجتماعية تسمى «دار الإبصار» تأسست فى شهر يناير سنة المراء ومن أغراضها إيجاد مركز لجسمع العيون التى تصلح لعملية ترقبع القبرنية وتوفيرها، وإيجاد المواد الآخرى اللازمة لهذه العملية الخاصة باسترداد البصر وتحسينه وتوزيع العيون الواردة إلى الدار على الأعضاء، وطلبت الدار من مصلحة الطب الشرعى بتاريخ ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥١ السماح لها بالحصول على العيون اللازمة لهذه العملية من دار فحص الموتى الملحقة بمصلحة الطب الشرعى.

ونظراً إلى أن الجثث التى تنقل إلى دار فسحص الموتى للتشريح لمعرفة أسباب الوفاة كلها خاصة بحوادث جنائية - طلبت المصلحة بكتابتها المؤرخ ١٩٥٢/٢/١٨ من قسم الرآى فى هذا الطلب من الوجهة القانونية، علماً بأنه يوجد فى الولايات المتحدة معاهد كمؤسسة دار الإبصار المصرية تقوم بجمع عيون الموتى لتوزيعها على من يطلبها من الأطباء بعد التأكد من صلاحيتها فنياً لعملية الترقيع القرنى. وكذلك فى إنجلترا، وفرنسا، وجنوب إفريقيا، وبعض بلدان أوربا تشريعات خاصة لتسهيل الحصول على هذه العيون.

يقول فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - مفتى الدار المصرية - (١):

إنه واضح مما ذكر أن الباعث على طلب هذه المؤسسة الحمول على عيون بعض الموتى، وإنما هو التوصل بها فنياً إلى دفع الضرر الفادح عن الأحياء المصابين فى أبصارهم، وذلك مقصد عظيم تقره الشريعة الإسلامية، بل تحث عليه، فإن المحافظة على النفس من المقاصد الكلية الضرورية للشريعة الغراء.

فإذا ثبت علمياً أن ترقيع القرنية بهسذه العيون هو الوسيلة الفنية لدرء خطر العمى أو ضعف البصر عن الإنسان يجوز شرعاً نزع عيون المؤتى لذلك بقدر ما تستدعيه الضرورة لوجوب المحافظة عن النفس، ولذا تقررت مشروعية التداوى من الأمراض محافظة على

⁽١) في كتابه القيم فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، الجزء الثاني ص ٣٥، ط دار الاعتصام.

النفس من الآفات، فقد تداوى رسول الله و الله

على أن الواجب شرعاً على الأمة أن تختص منها طائفة بالطب والعلاج بقدر ما تستدعيه حاجتها وبحسب تنوع أمراضها، فيجب أن يكون فيها أطباء في كل فروع الطب، ومنهم أطباء الهيون سداً لحاجة الأمة في هذه الفرع، بحيث إذا قصرت الأمة في ذلك كانت آثمة شرعاً، وهذا الواجب هو المعروف في الأصول (بالواجب الكفائي). أو الفرض الكفائي).

ويجب عليهم أن يحدقوا الفن حـتى يؤدوا وظائفهم على أكمل أداء، فإذا هدوا إلى علاج نافع لأمراض العـيون يحفظ حاسة البـصر أو يعيدها بعد الفـقد وجب عليهم أن ينفعوا الناس به، ووجب تمكينهم من وسائله بقدر ما تقتضيه الضرورة والحاجة.

وللوسائل فى الشرع حكم المقاصد، ولذلك جاز أن يباشر طلاب الطب وأساتذته تشريح جئث الموتى مادام ذلك هو السبيل الوحيد لتعلم الطب وتعليمه والعمل به، وبدونه لا يكون طب صحيح ولا علاج مثمر، بل لا يعد طبيباص من لا يعرف فن التشريح علماً وعملاً، كما قرر ذلك جميع الأطباء.

فيجب أن يمكن أطباء هذه المؤسسة من القيام بهذه المهمة الإنسانية الجليلة، وعلاج عيون الأحياء بعيون الموتى الصالحة لذلك كشفأ للضرر عنهم، ولا يمنع من ذلك ما يرى فيه من انتسهاك حرمة الموتى، فيإن علاج الأحياء من الضرورات التي يباح فيها شرعاً ارتكاب هذا المحظور.

هذا بتسليم أنه انتهاك لحرمة الموتى، ولكن من القواعد الشرعية أن الضرورات تبيح المحظورات، ولذا أبيح عند المخمصة أكل الميتة المحرمة وعند العصة إساغة اللقمة بجرعة من الخمر المحرمة إحياء للنفس إذا لم يوجد سواهما مما يحل، وجاز دفع الصائل ولو أدى إلى قتله، وجاز شق بطن الميتة لإخراج الولد منها، إذا كانت حياته ترجى بل قيل بجواز شق بطن الميت إذا ابتلع لؤلؤة ثمينة أو دنائير لغيره.

وإباحة المحظورات تقديراً للضرورات قاعدة يقتضيها العقل والشرع. . وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»، وقد بني عليها كثير من الأحكام، ولذا قال الففهاء: «الضرر يزال» فعملاً بهذه القاعدة يجوز نزع عيون بعض الموتى مع ما فيه من الماس بحرمنهم لإنقاذ عيون الأحياء من مضرة العمى والمرض الشديد.

ومن القواعد العامة: إن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، ولذا أجاز الفقهاء بيع السلم مع كونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفلسين، وأجازوا بيع الوفاء دفعا لحاجة المدينين.

ولاشك أن حاجة الأحياء إلى العلاج ودفع ضرر الأمراض وخطرها بمنزلة الضرورة التى يباح من أجلها ما هو محظور شرعاً والدين يسر ولا حرج فيه، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] على أنه إذا قارنا بين مضرة ترك العيون تفقد حاسة الإبصار ومنضرة انتهاك حرمة الموتى، نجد الثانية أخف ضرراً من الأولى، ومن المبادئ الشرعية أنه إذا تعارضت مفسدتان درئ أعظمهما ضرراً، بارتكاب أخفهما ضرراً، ولاشك أن الإضرار بالميت أخف من الإضرار بالحى، ويجب أن يعلم أن إباحة نزع هذه العيون لهذا الغرض مقيدة بقدر ما تستدعيه الضرورة لما تقرر شرعاً أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها فقط.

ولذلك لا يجوز للمضطر أكل الميئة إلا قدر ما يسد الرمق، وللمفطر إزالة الغصة بالخمر إلا الجرعة المزيلة لها فقط، ولا يحق أن تستر الجبيرة من الأعضاء الصحيحة إلا القدر الضرورى لوضعها، ولا يجوز للطبيب أن ينظر من العورة إلا بقدر الحاجة الضرورية.

وغير خاف أن ابتناء الأحكام على المبادئ العامـة والقواعد الكلية مسلك أصولى فى تعرف الأحكام الجـزئية فى الحـوادث والوقائع النازلة التى لم يرد فيـها بعـينها نص عن الشارع.

ولذلك نجد الشريعة الإسلامية لا تضيق ذرعاً بحادث جديد بل تفسح له صدرها، وتشمله قواعدها الكليةومبادؤها العامة.

وإذا علم من هذا أنه يجوز شرعاً، بل قد يتعين نزع عيون بعض الموتى لهذا الغرض

العلمى الإنسانى بقدر ما تستدعيه الضرورة، يعلم أنه لا يجوز أن يكون ذلك بقانون عام يخضع له جميع الموتى على السواء لأن ذلك فضلا عن أنه لا تـقتضيه الضرورة كما هو ظاهر مفض إلى سفسدة عامة لا وزن بجانبها لمصلحة علاج مريض أو مرض، مظهرها ثورة أولياء الموتى وأهليهم إذا أريد انتزاع عيون موتاهم قهراً ثورة جامحة عامة.

في جب أن يقتصر في ذلك على عيون بعض الموتى ممن ليس لهم اوليساء ولا يعرف لهم أهل، ومن الجناة الذين يسحكم عليهم بالإعدام قسصاصاً، والتحديد بهذا واف بالغرض دون اعتراض أحد أو مساس بحقه.

والله أعلم

حكم بيع الأعضاء

يقول فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي في فتوي رسمية (١):

اتفق المحققون من الفقهاء على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع عضواً من أعضاء جسده أيا كان هذاالعفو، وذلك لاسباب متعددة منها أن جسد الإنسان وما يتكون منه من أعضاء ليس محلا للبيع والشراء، وليس سلعة من السلع التي يصح فيها التبادل التجاري.

وإنما جسد الإنسان بناء بناه الله تعالى وكرمه وسما به عن البيع والشراء، وسرم المتاجرة فيه تحريما قاطعا، لأن بيع الآدمي أو بيع جزء منه باطل شرعاً.

ومما لاشك فيه أن بيع عضو من أعضاء الجسد - أياً كان هذا المعضو - يمثل ضرراً شديداً لبدن الإنسان، وهذا الضرر يزيد على ما يتعرض له الإنسان من فقر أو عسر أو احتياج، لأن هذا الاحتياج هناك وسائل مشروعة تدفعه وتزيله مثل مباشرة الأسباب المشروعة للحصول على الرزق كالعمل والتجارة وخلافها.

ويقول البعض: إن جسم الإنسان ملكاً له فلا يجوز التصرف فيه، وهذا كلام غير محرر، وليس عليه دليل مسلم.

فإن الذى لا يملكه الإنسان هو حياته وروحه، فلا يجوز الانتحار، ولا إلقاء النفس في التهلكة إلا للضرورة القصوى وهى الجهاد والدفاع عن النفس، فقد أمر به الإسلام. أما الإنسان من حيث أجهزاؤه المادية فهو مالكها، له أن يتصرف فيها بما لا يضره ضرراً لا يحتمل، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

* والحكم فى بقاء الجسم وعدمه بعد نقل العضو منه يرجع إلى التفات المختصين، وعلى أن يكون هناك يقين أو ظن غالب بانستفاع المنقول إليه بهذه الأجزاء، وإلا كان النقل عبثاً وإيلاماً لغير حاجة.

ونحن نعلم أن بعض الأجسام ترفض الأجزاء المنقـول إليها ويحاول العلم أن يتغلب على هذا الرفض بالمنع أو الحد منه.

⁽١) بصدرت منذ عام ١٩٨٩م أثناء توليته مفتى بجمهورية مصر العربية.

حكم الوصية في نقل الأعضاء

إذا تنان المنقول منه ميتاً فإن كسان قد أوصى أو أذن قبل وفاته بهذا النتل فلا مانع من ذلك، حيث لا يوجد دليل يعتمد عليه في التحريم.

وكرامة أجزاء الميت لا تمنع من انتفاع الحي بنها تقديماً للأهم على المهم، والضرورات تبيح المحظورات كما هو مقرر.

وإن لم يوصى أو يأذن قبل موته فإن أذن أوليائه جاز وإن لم يأذنوا قبل بالمنع وقيل بالجواز، ولاشك أن الصرورة في إنقاذ الحي تبيح المحظور، وهذا النقل لا يصار إليه إلا للضرورة.

يقول فضيلة الشيخ منصور الرفاعي عبيد:

العضو الذى يؤخذ من الميت رينقل لـلحى يجوز للحى، يجوز ذلك إن كان أوصى بذلك قبل وفاته، فإذا لم يوص بذلك تؤخذ موافقة الورثة بترتيب الميراث إذا كانت شخصية المتوفى معروفة وورثته يعرفون ذلك.

فإذا كانت شخصيته مجهولة وغير معروفة ولم يتعرف أحد على أهله فإن النيابة العامة هي التي تأذن في نقل عضو من أعضائه إلى شخص آخر، كما أنه يجوز للإنسان أن يوصى بجسده لطلبة كلية الطب ليتعلموا فيها ما يفيد الأحياء ويتدربوا على ذلك علمياً، وفي ذلك خدمة للبشرية، هذا بالنسبة للشخص المعروف.

أما إذا كان معجهول الشخصية فإن النيابة العامة هي صاحبة الرأى والأمر لأن في ذلك مصلحة، ولا يجوز نقل أي عضو من ميت أو حي أو تبرع ورثته إلا إذا انخفضت الوفاة، وذلك بزوال الحاة كلية، وعلامة ذلك أن يتعوج الأنف، وأن تسترخي القدمان، وينخسف الصدغان، وعدد جلد الوجه من الإنكماش، وقبل ذلك أشخاص البصر.

حكم هل يجوز قطع عضو من الميت لزرعه في جسم حي

لا يجوز قطع عضو من الميت لزرعه في جسم حي إلا إذا تحققت وفاته.

والموت – كماترى بيانه في كتب الفقه – هو زوال الحياة، وعلامته إشخاص البصر، وأن تسترخى القدمان، وينعوج الأنف، وينخسف الصدغان، وتمتد جلدة الوجه فتخلو من الإنكماش.

وفى نطاق هذا يجوز اعتبار الإنسان ميتاً متى زالت مظاهر الحياة منه، وبدت هذه العلامات الجسدية، وليس ما يمنع من استعمال أدوات طبية للتحقق من موت الجهاز العصبى، لكن ليس هذا وحده آية الموت بمعنى زوال الحياة، بل إن استمرار التنفس وعمل المقلب والنبض وكل أولئك دليل على الحياة، بل إن استمرار التنفس وعمل القلب والنبض وكل أولئك دليل على الحياة، وإن دلت الأجهزة الطبية على فقدان المقلب والنبض وكل أولئك دليل على الحياة، وإن دلت الأجهزة الطبية على فقدان الجهاز العصبى لخواصة الوظيفية، فإن الإنسان لا يعتبر مبتاً بتوقف الحياة في بعض أجزائه، بل يعتبر كذلك شرعاً وتترتب آثار الوفاة من تحقق موته كلية، فلا تبقى فيه حياة ما، لأن الموت زوال الحياة.

عتنع تعذیب المریض المحتفر باستعمال آیة أدوات وأدویة متی بان للطبیب أن هذا كله لا جدوی منه، وأن الحیاة فی البدن فی سبیل التوقف، وعلی هذا فلا إثم إذا أوقفت الأجهزة التی تساعد علی التنفس وعلی النبض متی بان للمختص القائم بالعلاج أن حالة المحتضر ذاهبة به إلی الموت.

فقهاء الشافعية والحنفية:

جواز شق بطن الميت لمصلحة راجحة لذلك جاز أخذ عضو من جسم إنسان حديث الوفاة ونقله لجسم إنسان آخر إذا رجحت فائدته، وقال بذلك الأطباء الموثوق بكلامهم، ذلك لأن مقاصد الإسلام مبنية على رعاية المصالح الراجحة.

يقول ابن حزم في كتابه المحلى:

إن كل ما قطع من المؤمن حياً وميتاً طاهر، فكل هؤلاء اتفقوا مع ابن حزم في طهارة

المسلم حياً وميتاً.

وجناء في النقه المالكي في كتاب الشرح الكبير:

إن الأدمى الميت ولو كافر طاهر.

وجاء في كتاب المغنى لابن قدامه:

إن الآدمى طاهر حياً وميتاً، لحديث ابن عساس - رضى الله عنهما - فال: لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاه (١).

⁽١) المستدرك على الصحيحين للحاكم جد ١ ص ٣٨٥.

ه مكتبة القاهرة

حكم دار الإفتاء في

التبرع بالأعضاء بعد الموت لحخدمة

المرضى المحتاجين(١)

إن كل إنسان صاحب إرادة فيما يتعلق بشخصه، وإن كانت إرادة مقيدة بالنطاق المستفاد من قول الله تعالى: ﴿ ... وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التّهَلُّكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

يدل ذلك على ما ساقه الفقهاء من نصوص في شأن الجهاد بالنفس وتعريضها بذلك للقتل، وما أوجبه الإسلام في شأن إنقاذ الغرقي والحرقي والهدمي مع ما قد يترتب على ذلك من هلاك المجاهد أو المنقذ.

فإذا جزم طبيب مسلم ذو خبرة أو غير مسلم كما هو مذهب الإمام مالك بأن شق أى جزء من جسم الإنسان الحى بإذنه وأخذ عضو منه أو بعضه لنقله إلى جسم إنسان حى آخر لعلاجه، إذا جزم أن هذا لا يضر بالمأخوذ منه أصلا، إذا الضرر لا يزال بالضرر، ويفيد المنقول إليه - جاز هذا شرعاً - بشرط ألا يكون الجزء المنقول على سبيل البيع أو بمقابل لأن بيع الإنسان الحر أو بعضه باطل شرعاً.

⁽۱) جاء الرد المؤرخ في ٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٩، الفتــاوى الإسلامية - المجلد العاشرص ٣٧٠٢، والمفتى· الشيخ جاد الحق على جاد الحق.

حكم هل يجوز أن يؤخذ عوض للعضو المنقول

يرى جماعة: عدم جوازه.

دليلهم: حرمة بيع الآدمى الحر حديث قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصصمه خصصت رجل أعطى بي نم خدر، ورجل باع حسر، وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى ولم يوفه (۱).

ويرى آخرون: جواز أخذ العوض كثمن أو هبة قياساً على بيع المرضع لبنها، ولعدم ورود دليل يحرمه.

والحديث المذكور هو للنهى عن ضرب الرق على غير الرقيق والإتجار فيه بالبيع، كما كان يحصل في الجاهلية من خطف الأحرار وبيعهم.

⁽١) رواه البخاري.

٢٥ ـــــــ مكتبة القاهرة

قرار مجمع الفقه

الإسلامي حول أجهزة الإنعاش(١)

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١ – إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢ - إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الإختـصاصيون
 الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفى هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الاعضاء كالقلب مثلا لايزال يعمل آلياً بفعل الاجهزة المركبة.

⁽۱) قرارات مجمع السفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسسلامي في دورة الثالث المنعقد في عمسان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ۸- ۱۳ من صفر سنة ۱٤٠٧ هـ (۱۱ – ۱٦) من أكتوبر سنة ۱۹۷۸.

الإجهاض

الإجهاض لغة:

جاء في لسان العرب في مادة (جهوض): أجهضت الناقة إجهاضاً، وهي مجهض، ألقت ولدها لغير تمام.

ويقال للولد مجهض إذا لم يستبين خلقه.

وقيل: الجهيض: السقط الذي قد تم خلقه ونفيخ فيه الروح من غير أن يعيش.

وفى القاموس: الجهيض والمجهض: الولد السفط، أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش.

وفى المصباح: أجهضت الناقة والمرأة ولدها: أسقطته ناقص الخلق فهى جهيض ومجهضة بالتاء، وقد تحذف، وعبارة المصباح تشير إلى جواز استعمال كلمة إجهاض استعمال كلمة إجهاض ألناقة والمرأة على السواء.

الإجهاض عند الفقهاء:

الإجهاض هو إنزال الجنين قبل أن يستكسمل مدة الحمل، وهذا الإنزال قد يكون قبل نفخ الروح فيه، وقد يكون بعد ذلك.

حكم الإجهاض ديناً وهل يأثم من يفعله؟

فقهاء مذهب أبى حنيفة (١): يباح إسقاط الحـمل، ولو بلا إذن الزوج قبل مضى أربعة أشهر.

والمراد: قبل نفخ الروح، وهذا لا يكون إلا بعد هذه المدة.

هل يباح الإسقاط بعد الحبل:

يباح مالم يتخلق منه شئ، وقد قالسوا في غير موضع: ولا يكون ذلك إلا بعد مائة

⁽١) حاشية رد المختار لابن عابدين ج٢ ص ٤١١ وفتح القدير لكمال بن الهمام ج٢ ص ٤٩٥.

وعشرين يوماً، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخلق نفخ الروح.

ويقول فقهاء المذهب: إنه يكره وإن لم يتخلق أن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم ونحوه.

قال ابن وهبان: إباحة الإسقاط محمولة على حالة عذر أو أنها لا تأثم إثم القتل.

الإمام مالك (١): لا يجوز إخراج المنى المتكون فى السرحم ولو قبل الأربعين يوماً وإذا نفخ فيه الروح حرم إجماعاً هذا هو المعتمد.

وقيل: يكره إخراجه قبل الأربعين، وهذا يفيد أن المراد في القول الأول بعدم الجواز التحريم كما يفيد النقل جميعه: أنه ليس عند المالكيه قول بإباحة إخراج الجنين قبل نفخ الروح فيه، فبعده بالأولى.

ونص ابن رشد: على أن مالكاً استحسن في إسقاط الجنين الكفارة ولم يوجبها لتردده بين العمد والخطأ واستحسان الكفارة يرتبط بتحقيق الإثم.

الإمام الشافعي (٢):

اختلف علماء المذهب في التسبب في إسقاط الحمل الذي لم تنفخ فيه الروح - وهو ما كان عمره الرحمي مائة وعشرين يوماً - والذي يتجه الحرمة، ولا يشكل عليه العزل لوضوح الفرق بينهما، بأن المني حال نزوله لم يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد الاستقرار في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق.

واختلف في النطفة قبل تمام الأربعين، قيل: لا يثبت لها حكم السقط والوأد.

وقيل: لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار.

قال الكرابيسى: سألت أبا بكر ابن أبى سمعيد الفرانى عن رجل سقى جاريت شراباً لتسقط ولدها فقال: مادامت نطفة أو حلقة فواسع له ذلك إن شاء الله.

وفي إحياء علوم الدين للإمام الغزالي: في التفرقة بين الإجهاض والعزل أن ما قبل

⁽١) حاشية الدسوقي على شرح الدردير ج٢ ص ٢٦٦ وبداية المجتهد ج٢ ص ٣٤٨.

⁽۲) حاشيـة البحيــرى على الإقناع ج٤ ص ٤٠ وحاشية الشــراملى على نهاية المحتــاج ج٦ ص ١٧٩ وكتاب · أمهات الأولاد في نهاية المحتاج ج٦ ص ٤١٦.

نفخ الروح يبعد الحكم بعدم تحريمه.

أما فى حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فللشك فى التحريم، وأما ما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى، بل يلحتمل للتنزيه والتحريم، ويلقوى التحريم فيلما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة.

الإمام أحمد بن حنبل(١):

إنه يباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح، ويؤخذ من هذا أن الإجهاض بشرب الدواء المباح في هذه الفترة حكمه الإباحة.

نقل ابن قدامه في المغنى: أن من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً فعليه كفارة وغرة، وإذا شربت الحامل دواء ف ألقت به جنيناً فعليها غرة وكفارة، ومقتضى وجوب الكفارة أن المرأة آثمة فيما فعلت، ويؤخذ من النصوص التي ساقها ابن قدامه أن الضمان لا يكون إلا بالنسبة للجنين الذي ظهرت فيه الروح على الصحيح.

المذهب الظاهري (٢):

أن من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً، فإن كان قبل الأربعة أشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك، لكن الغرة واجبة فقط لأن رسول الله وَ حكم بذلك لأنه لم يقتل أحداً لكنه أسقط جنيناً فقط.

وإذا لم يقتل أحداً فلا كفارة فى ذلك، ولا يقتل إلا ذو الروح، وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد. ومقتضى ذلك حدوث الإثم على مذهبهم فى الإجهاض بعد تمام الأربعة الأشهر، إذ أوجبوا الكفارة الستى لا تكون إلا مع تحقق الإثم ولم يوجبوها فى الإجهاض قبل ذلك.

في فقه الزيدية (٣):

لا شئ فيما لم يستبن فيه التخلق كالمضغة والدم، ولا كفارة في جنيناً لأن النبي ﷺ قضى بالإيمان، وإذا خرج حياً قضى بالغرة ولم يذكر كفارة، ثم إن ما خرج ميتـــاً لم يوصف بالإيمان، وإذا خرج حياً

⁽١) الروض المربع في باب الصمد ص ٤٤٧، والمغنى لابن قدامه ج ٨ في كتاب الديات.

⁽٢) المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٣٥ - ٤٠.

⁽٣) البحر الزخارج ٥ ص ٢٦٠، ٧٥٤.

٢٥ ____ مكتبة القاهرة

ثم مات ففيه الكفارة، ومقتضاه وجود الإثم في هذه الجزئية.

في فقه الشيعة الإمامية(١):

إنه تجب الكفارة بقــتل الجنين حين تلجه الروح كالمولود، وقيل مطــلقا، سواء ولجت فيه الروح أو لم تلج فيه الروح.

في فقه الأباضية (٢):

إنه ليس للحامل أن تعمل ما يضر بحملها من أكل أو شرب كبارد وحار ورفع ثقيل، فإن تعمدت مع علمها بالحمل لزمها الضمان والإثم، وإلا فلا إثم.

- * إذن يتبين من خلال أقوال الفيقهاء في هذا الموضع إلى أن مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين أربعة أقوال:
- ١ فقهاء الزيدية وفريق من فقهاء الأحناف وفقهاء الشافعية: وما يدل عليه كلام
 المالكية والحنابلة: الإباحة مطلقاً من غير توقف على وجود عذر.
- ٢ فقهاء الأحناف، وفريق من فقهاء الشافعية: الإباحة لعذر والكراهية عند عدم
 العذر.
 - ٣ بعض فقهاء الإمام مالك: الكراهة مطلقاً.
- الملكية: الحرمة والمتفق مع مذهب السظاهرية في تحريم العزل وذلك لوجود حياة مستكنة في الجنين يحصل بها تطوره.

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح وعقوبته الجنائية شرعاً:

تدل أقوال فقلهاء المذاهب (٣) جميعاً على أنه محظور إذا لم يوجد علد، وتجب فيه

⁽١) الروضة البهية ج١ ص ٤٤٥.

⁽۲) شرح النيل ج ۸ ص ۱۱۹، و۲۱.

⁽٣) فى الفقه الحنفى حاشية رد المختار لابن عابدين على الدر المختار ج٥ ص ٤١٠، و٤٦، وفتح القدير لكمال بن الهمام على الهدية ج٤ ص ١٥٣، وفي الفقه المالكي حاشية الدسوقي وشرح الدردير ج٤ ص ٢٦٨، وبداية المجتبهد ج٢ ص ٣٤٧، وفي الفقه المشافعي نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٦٠، وقي الفقه المفقه المفقه الحنبلي – المغنى لابن قدامة في كتاب الديات ج٨، وفي الفقه الظاهري المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٣٧٠، وفي الفقه الخبلي – ٢٦، وفي الفقه الزيدي – البحر الزخار ج ٧ ص ٣٥٦، وهي فيقه الإسامية – الروضة البهية ج٢ ص ٤٤٤، وفي الفقه الأباض – شرح النيل ج ٨ ص ١١٩، و١١، و١٢١.

عقوبة جنائية إن خسرج ميتاً، وهي ما أطلق عليه الفقهاء اصطلاح الغرة، وهي تساوى نصف عشرة الدية الكاملة سواء أكان الإجهاض بفعل أمه أم أبيه أم غيرهما.

بعض الفقهاء:

أرجب مع الغرة كفارة، وذلك لأن قــتل بغير حق لإنسان وجدت فيــه الروح، ففيه جزاء ديني بالكفارة وجزاء جنائي بالغرة.

أما إذا وجد عذر للإجهاض كأن قرر الأطباء المختصين أن بقاء الحمل يضر بالحامل كان جائزاً، بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم أولى من حياة الجنين لأنها أصله، وقد استقرت حياتها ولها خط مستقل في الحياة فيه حقوق وواجبات فلا يضحى بها في سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد.

هل العيوب في الجنين عذر يبيح الإجهاض:

من المعلوم أن الجنين قد تكون به بعض تشوهات خلقية تعرف بالكشف عليه، وقد يكون مستحداً لوراثة عيب أو مرض من أبيه أو أمه، جسدياً كان أو نفسياً أو خلقياً، والوراثة واقع مقرر.

فهل يجوز الإجهاض إذا اكستشفت عيوب خطيسرة في الجنين لا تتلاءم مع الحسياة العادية، وهل يجوز إذا كانت العيوب يمكن أن يعسش بها بعد ولادته حيساة عادية، أو يمكن علاجها طبياً أو جراحياً أو لا يمكن علاجها حالياً؟

ولقد تبين من أقوال فقهاء المذاهب في مراحل الحمل:

ويؤخذ من تلك الأقوال أن الحمل متى استقر رحمياً لمدة مائة وعشرين يوما أو أربعة أشهر فقد ثبت بالقرآن والسنة نفخ الروح فيه، وبذلك يصير إنساناً له حقوق الإنسان الضرورية حتى جازت الوصية له والوقف عليه ويستحق الميسرات من مورثه، وهو بهذا يكون من النفس التي حَرَّمَ الله قتلها إلا بالحق، ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الْتِي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحق، ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الْتِي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحق، خورة، كما تقدم ذكره.

كما إذا كانت المرأة الحمامل عسرة الولادة، وقرر الأطباء المتخصصون أن بقاء الحمل ضار بها فعندئذ يباح الإجهاض، بل إنه يصير واجبأ حتماً إذا كان يتوقف عليه حياة الأم

عملاً بقاعدة (١) ديزال الضرر الأشد بالضرر الأخف".

وبعبارة أخرى: «إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما».

وإذا دار الأمر بين مـوت الأم الحامل بسبب الحـمل وبين موت هذا الحمل وإسـفاطه كان الأولى بقاء الأم لأنه الأصل، ولا يضحى بها في سبيل إنقاذ الجنين.

وقد أباح الفقهاء قطع العفض المتآكل أو المريض بمرض لا شفاء منه حماية لباقى الجسم.

* من خلال آراء الفقهاء تبين إجماع الكل على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، حـتى إن مذهب الظاهرية قـد أوجب القـود - أى القصـاص - فى الإجهـاض العمد.

وحتى إن قولا فى بعض المذاهب يمنع إسقاطه حتى فى حال إضراره بأمه مساواة بين حياتيهما.

- وإذا كان ذلك: وكان الإجهاض بعد نفخ الروح قتلاً للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، لم تكن العيوب التي تكتشف بالجنين مبرراً شرعاً لإجهاضه أياً كانت درجة هذه العيوب من حيث إمكان علاجها طبياً أو جراحياً أو عدم إمكان ذلك لأي سبب كان.
- والرأى الراجح: الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوماً رحمياً أنه يجوز عند الضرورة التي جد عنها الفقهاء بالعذر.

الأعذار التي تبيح الإجهاض:

من الأعذار التى تبيح الإجهاض من قبل نفخ الروح انقطاع لبن الأم بسبب الحمل، وهى ترضع طفلها الآخر وليس لزوجها - والد هذا الطفل - ما يستأجر به المرضع له ويخاف هلاكه، وفى نطاق هذا المثال الفقهى، وإذا لم يمكن ابتداء وقف الحمل بين زوجين ظهر بهما أو بأحدهما مرض أو عيب خطير وراثى يسرى إلى الذرية ثم ظهر الحمل، وثبت ثبوتاً قطعياً دون ريب بالوسائل العلمية والتجريبية أن بالجنين عيوباً وراثية

خطيرة لا تتلاءم مع الحسياة العادية، وأنها تسرى بالوراثة في سلالة أسسرته جاز إسقاطه بالإجهاض مادام لم تبلغ أيامه الرحمية مائة وعشرين يوماً.

- * أما الأجنه المعيبة بعيوب يمكن علاجها طبياً أو جراحياً، أو يمكن علاجها حالياً، والعيوب التي من المكن أن تتلاءم مع الحياة العادية، هذه الحالات التي لا تعتبر العيوب فيها عذراً شرعياً مبيحاً للإجهاض لأنه واضح من فرض هذه الصور أنه لا خطورة منها على الجنين وحياته العادية، فضلا عن احتمال ظهور علاج لها تبعاً للتطور العلمي.
- * أما الأجنة التي ترث عيسوباً من الأب أو الأم للذكور فقط أو للإناث فقط فيجوز إسقاطها إذا ثبت أنها عيوب وراثية خطيسة مؤثرة على الحيساة مادام الجنين لم يكتمل في الرحم مدة مائة وعشرين يوماً.
- * إذن يتبين مما سبق: أن المعيار في جواز الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوماً رحمياً هو أن يبت علمياً وواقعياً خطورة ما به من عيوب وراثية، وأنها تنتقل منه إلى الذرية.
- * أما العيسوب الجسدية كالعسمى أو نقص إحدى اليدين أو غير هذا فإنها لا تعستبر ذريعة مقبولة للإجهاض، لاسيما مع التقدم العلمى فى الوسسائل التعويضية للمعوقين.
- * وأن المعيار في جواز الإجهاض للحمل الذي تجاوزت أياماً الرحمية مائة وعشرين يوماً وصار بذلك نفساً حرم الله قتلها هو خطورة بقائه حملاً في بطن أمه على حياتها سواء في الحال أو في المال عند الولادة، كما إذا ظهر هزالها وضعفها عن احتسمال تبعات الحسل حتى اكتسمال وضعه، وكما إذا كانت عسرة الولادة أو تكررت ولادتها بما يسمى الآن بالعسملية القيصرية. . وقرر الأطباء المختصون أن حياتها معرضة للخطر إذا ولدت هذا الحمل بهذه الطريقة واستمر الحمل في بطنها إلى حين اكتماله.

والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية تحرم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين بسبب عيوب خلقية أو وراثية اكتشفها الأطباء فيه بوسائلهم العلمية لأنه صار إنساناً محصناً من القتل كأى إنسان يدب على الأرض لا يباح قتله بسبب مرضه أو عيبوه

الخلقية.

والإسلام يبتسغى فى المسلم القوة لقول رسول الله على المؤمن القسوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعميف، وفى كل خيسر، إلا أنه لم يأمر بقستل الضعميف، بل أمر بالرحمة به، وهذا الجنين المعيب داخل فيمن طلب الرسسول على ولهم بالرحمة فى كثير من أحاديثه الشريفة.

موقف الطبيب من الإجهاض:

قال الله تعالى - ﴿فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾، والطبيب فسى عمله وتخصصه من أهل الذكر والعلم أمانة، ومن ثم كان على الطبيب شرعاً أن ينصح لله ولرسوله وللمؤمنين، وإذا كانت الأعذار المبيحة للإجهاض في مراحل الحمل المختلفة منوطة برأى الطبيب حسبما تقدم بيانه كان العبء عليه كبيراً.

ووجب عليه ألا يعجل بالرأى قسبل أن يستسوثق بكل الطرق العلمية المكنة، وأن يستوثق بمشهورة غيره في الحالات التي تحتاج للتأني وتحتمله.

الإجهاض في القانون المصرى:

حرم القانون الجنائي المصرى الإجهاض وعاقب عليه في جميع مراحل الحمل^(١).

فالقانون يعاقب المرأة الحامل وكل من تدخل في إجهاضها إذا رضيت به، كما يعاقب من يدلها عليه، أو يجريه أو يعاونها فيه حتى لو كان ذلك برضائها، وسواء كان طبيباً أم غير طبيب، وذلك مالم يكن الإجهاض قد أجراه الطبيب لغرض العلاج إنقاذاً للأم من خطر محقق، أو وقاية للأم من حالة تهدد حياتها إذا استسمر الحمل وهذه الحالات يقرها الفقه الإسلامي كما تفيده النصوص السابقة (٢).

⁾ المواد من ۲۲۰ إلى ۲۲۴ عقوبات.

[﴾] انظر الفتاوي الإسلامية، المجلد الناسع ص ٣٠٩٣ لفضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق.

⁻ الفتارى للإمام الأكبر محمود شتلوت ص ٢٦٣.

⁻ بيان للناس من الأزهر الشريف بدون مؤلف ص ٢٥٦.

خلاصية

هسنا البحسث

يتبين من خلال هذه الآراء أنه ليس هناك منانع من أن يتبرع إنسان حى بجوء من جسمه لشخص آخر، بحيث لا يؤثر ذلك على المتبرع، ولا يكون سبباً في تشويهه.

والإسلام يحث اتباعه على التماون في سبيل الخير، وبحيث لا يتقاضى أي مبالغ نتيجة هذا التبرع، كما أنه لا يجوز بيع الدم. وإنما يسجوز التبرع به لأن بيع الآدمي الحر باطل شرعاً لكرامته، حيث قال الله تعلى: ﴿ وَلَقَدْ كَرُمْنَا بَنِي آدم ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وإنما يجوز التبرع إذا رأى طبيب عادل أن التبرع بالعضو أو الدم لا يؤثر على السليم.

كمايجوز نزع عضو من شخص حديث الوفاة ونقله إلى شخص آخر إذا كان قد أوصى بذلك أو رضى بذلك لأن المصلحة العامة مقدمة على كل شئ، والحي أبقى من الميت كما يقولون.

وقد يقول شخص: إن المستشفيات تبيع الدم أو تبيع عضواً محفوظاً لديها لآخر وتأخذ الثمن على ذلك.

نقول: الذي يدفع المستشفى هو نظير أجر العاملين والحفظ في الشلاجات وشراء الكهرباء وما شاكل ذلك، فهي إذا تأخذ أجراً على ما تنفقه، لكن الذي يحرم هو أن يأخذ الشخص ثمناً لدمه أو لعضوه أو ما شاكل ذلك، وعند أخذ الأجر للمستشفى يراعي عدم المغالاة (١)!

كان الأنتهاء من نعقيق هذا الكتاب ظهر يوم الخميس الهبارك من شهر جمادي الأولى ١٤١٧ اهـ - من شهر أكتوبر ١٩٩٦م.

منفلوط مفور (عسر

⁽۱) راجع الإسلام وصحة الإنسان، ط القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، دراسات في الإسلام، عام ۱۹۸۹م.

۲۲ مکتبة القاهرة

شكر وتقدير

بعد الحمد لله سبحانه وتعالى على انتهاء طبع هذا الكتاب لا يسعدنى إلا أن أتقدم بشكرى وتقديرى لصاحب مكتبة القاهرة على جهده الطيب وسخاؤه المتناهى فى الإنفاق على طبع الكتب الدينية ونشرها فى الأسواق وتداولها بين الناس لمعرفة دينهم الإسلامى الصحيح.

والله العلى القدير أسأله أن يوفقنا جميعاً إلى ما فيه خدمة الإسلام... إنه جل وعلا سميع قريب مجيب الدعاء..

مفوكر عودة ومسر


فهرس الكتاب

صفحة	الموضوع
*	مقدمة التحقيق مقدمة التحقيق
¥	تمهيد عهيد
14	مقدمة المؤلفمقدمة المؤلف
12	أدلة منع نقل العضو
17	احترام الإسلام للميت
18	عقوبة من نقل عضواً
۲.	الضرورات تبيح المحظورات
*1	حكاية
* 1	خبر غریب مؤلم
40	أجربة هامة في الطب
YY	مقدمة المؤلفمقدمة المؤلف
۲۸	لا يعالج الرجل المرأة إلا إذا فقدت طبيبة
44	يحرم اختلاء الطبيب بالمريضة حال الكشف عليها
*1	التكسب بالطب مشروع بشرط عدم الاستغلال
**	لا تجوز إزالة التشويهات لا تجوز إزالة التشويهات
**	لا يجوز نقل عضو من ميت إلى حي الله يجوز نقل عضو من ميت إلى حي
**	جواز نقل الدم
**	لا يجوز التذاري بالكحول
22	

قل الأعضاء قل الأعضاء						
علاج الصرع بدواء روحی ۴۲						
لا يجوز تشريح جسد ميت مسلم ٢٥						
الإجهاض ٣٦						
البيان في ۲۳۷						
بحث في حكم التبرع بعضو من الأعضاء ٣٨						
حكم نقل شئ من أعضاء الميت إلى الحي						
حكم نقل عيون الموتى لترقيع قرنية الأحياء ٢٤						
حكم بيع الأعضاء ٤٦						
حكم الوصية في نقل الأعضاء ٤٧						
حکم هل يجوز قطع عضو من الميت لزرعه في جسم حي ٤٨						
حكم دار الإفتاء في التبرع بالأعضاء بعد الموت لخدمة المرضى المحتاجين ٥٠						
حكم هل يجوز أن يؤخذ عوض للعضو المنقول ٥١						
قرار مجمع الفقه الإسلامي حول أجهزة الإنعاش ٥٢						
الإجهاض ٥٣						
خلاصة هذا البحث ٢٦						
عنيت بطبعه ونشره وتوزيعه						
مكتبة القاهرة						
١٢ شارع الصنادقية على يوسف سليما نسب خلف الجامع الأزهر ت ٩٠٩٠٠ خلف الجامع الأزهر ت ٩٠٩٠٠ معمل منابع العنار فنية بالأزهرة ٩٠٥٠٠ معمل منابع المنابع الم						
رقم الإيداع						
47/1 £00A						

977 - 5437 - 24 - 5

اطلبوا من مكتبة القاهرة



١_بدعالتهاسر ـــــالك الدلالة ٣_مطابقة الاختراعات ٤ _ فيضائل النبي في القرآن ٦-تنقيح القول الحشيث ٧_الدررالنقيية ٨_عــقــيــدة أهل الإســلام ١٢ _ نتمام المنه في الخصص

١٨ _ الاحاديث المخستارة ١٩ _ المعجم الوجيز للمستجيز ٢٠ القول المسموع في بيان الهــــــــرالمشــروع ١١ ــ الســيف اليــــار ٢٢_ الافـــفــال والمنه ٢٣ ـ الأربعين حديث الصديقة ٢٤ _ تعسريف أهل الاسلام بأن نقل العسف وحسرام ٢٥ _ اتقان الصنعة في تحقيق ٢٧ __ السرد المحسكسم ٣٠ ـ الباحث عن علل ال